



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي " نور البشير " البيضاء
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان :

الحق في الإعلام الإداري في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

التخصص القانون الإداري

إشراف الأستاذ:

-د. عاشور بكار

من إعداد الطالب:

+جلولي خولة

+بلفرح خولة

لجنة المناقشة

د. مشكور مصطفى	أستاذ مساعد قسم ب	المركز الجامعي نور البشير-البيضاء	رئيسا
د. عاشور بكار	أستاذ محاضر قسم أ	المركز الجامعي نور البشير-البيضاء	مشرفا ومقررا
د. حاجي فتحي	أستاذ مساعد قسم ب	المركز الجامعي نور البشير-البيضاء	مناقشا

الموسم الجامعي 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة، وأن سخر لعبده الضعيف الممكن والمستحيل

ولا يتم شكر الله تعالى إلا بشكر عباده الذين كثيرا ما ساعدوني لكي يظهر هذا العمل على هذا الشكل ولهذا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف: "عاشور بكار" لقبوله الإشراف علينا، وله جزيل الشكر على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة و نسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمون كل بإسمه و مقامه على قبولهم قراءة و مناقشة هذا العمل .

إهداء

الحمد لله وكفى وصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلته
تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار
..إلى والدي العزيز حفظه الله .

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحنان و إلى بسمه الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أُمي الغالية.

إلى زوجي العزيز الذي ساندني في الحياة وإنتظر نجاحي

إلى إختوتي وكل أفراد العائلة حفظهم الله ورعاهم .

بلفرح خولة



إهداء

أهدي بخالص التواضع والإحترام ثمرة جهدي إلى أحلى كلمتين يرددهما لساني إلى أجمل
كائنين عرفتهما عيوني إلى من كان دعائهما سر نجاحي ،والديّ الكريمين تاج رأسي و أعز ما أملك
أمي و أبي العزيزين اللذان وصلت إلى ما أنا عليه بفضلهما أطال الله في عمرهما ورزقهما الصّحة
والعافية ، إلى زوجي الحبيب الذي ساندني في دراستي و ينتظر تفوقي و نجاحي بكل شغف ، إلى أُمي
الثّانية أم زوجي ، إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء إلى أبناء أختي ، و جدتي و كل أفراد عائلتي .

إلى كل من ساهم في هذا البحث و لو بكلمة تشجيع.

جلولي خولة



قائمة المختصرات :

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

م.ج : مجلد .

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة .

مقدمة

كانت حياة الأفراد قديما تسودها حالة من الفوضى والصراعات بين السلطة والمجتمع كون أن المصلحة الذاتية كانت هي محرك السلوك الإنساني فسيطر قانون الغاب على حياة الأفراد ، ولوضع حد لهذه الحياة الفوضوية بدأ الإنسان يبحث عن الوسيلة التي تمكنه من الخروج من تلك الوضعية إلى حياة يسودها السلم و الأمن ، فقام الأفراد بالتنازل عن حقوقهم لشخص يختارونه من بينهم دون شرط حتى يتمكن هذا الشخص من ممارسة سلطاته وتحقيق الإستقرار و الإبتعاد عن حياة الفوضى ، و يتمتع الحاكم بسلطة مطلقة لا يحق للشعب محاسبته

غير أن الأفراد لم يتنازلوا عن كل حقوقهم بل جزء فقط و على الحاكم تسخير جهوده لتحقيق المصلحة العامة و تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم الأساسية .

لذا تمت اليوم حقيقة لا يختلف عليها إثنان أن حقوق الإنسان أضحت أكيدة على مختلف المستويات القانونية و السياسية و غيرها.

و قد تأكدت حقوق الإنسان من خلال عدة مواثيق دولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي يتطرق إلى أهم حقوق الإنسان في كافة المجالات ، كما أن العالم اليوم يشهد تطورات حديثة و متقدمة جدا لم يسبق أن شهدتها البشرية من قبل ، وأصبحت الدولة اليوم مضطرة لمواكبة التقدم والتطور وهذا لتقديم خدمات أحسن للمواطن .

هذه التغيرات غيرت وجه العالم من عدة أبواب و في كثير من مجالات الحياة التي كانت معقدة من قبل و من الصعب الوصول أو الإطلاع عليها .

حيث كان الإنسان يجد صعوبة في حصوله على المعلومات الهامة والخاصة به إلى غاية ظهور فكرة الإعلام وبالأخص الإعلام الإداري ، فقد ساهم الإعلام الإداري و بشكل رئيسي في تغيرات مختلفة على مضامين الحياة والمجتمعات المحلية منها والعالمية خاصة حياة الجمهور و المواطن فقد صار الإعلام الإداري حقا أساسيا و طبيعيا لكل إنسان وهذا

ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الإعلام الإداري يمثل الواجهة التي تنطلق منها نقطة حق المواطن في الإعلام الإداري والذي يتمثل في إتاحة الفرصة للمواطن لمعرفة المعلومات التي تعنيه بصفة خاصة و تعني وطنه و مجتمعه بصفة عامة من خلال ما يعرف بالحق في الوصول إلى المعلومات ، فقد تم الاعتراف به بشكل واسع النطاق كما أن هناك توجه عالمي نحو الاعتراف القانوني به كما أن الحق في الحصول على المعلومة يعتبر أداة هامة لتعزيز الإنفتاح والشفافية وقد كرست هذا الحق موثيق ومعاهدات دولية تسعى بالاعتراف رسميا بهذا الحق كحق إنساني وحق من حقوق المواطن إضافة إلى نصوص قانونية وطنية .

كما أن الحق في الإعلام الإداري يعني حق المواطن في الحصول على المعلومة وبالتالي تحسين الخدمة العمومية و تحسين علاقة المواطن مع الإدارة .

الإشكالية :

تتجه إشكالية هذه الدراسة نحو الآتي :

إلى أي مدى يمكن تفعيل حق المواطن في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري ؟

التساؤلات فرعية :

توصلنا من خلال الإشكالية السابقة إلى مجموعة من التساؤلات يتمثل أهمها فيما يلي:

- ما المقصود بالحق في الحصول على المعلومة ؟
- ما هو الإطار القانوني للحق في الإعلام الإداري ؟
- ما مدى مساهمة الإعلام الإداري في تحسين الخدمة العمومية؟

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع الحق في الإعلام الإداري أهمية بالغة كونه يتمثل في حق المواطن للوصول إلى المعلومات. كما أن المواطن و إنتشار دوره و وصفه صاحب الحق وأساس الحكم في المجتمع ، يتلزم مع الحق في الإطلاع والوصول إلى المعلومات ، كما أن الحق في الإعلام الإداري له أهمية في التحول الجذري من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة .

و تتمثل أهميته في توطيد علاقة المواطن بالإدارة إضافة لتحسين الخدمة العمومية .

وأهمية هذه الدراسة تأتي من العناصر الآتية:

- قلة الدراسات حول موضوع الحق في الإعلام الإداري في القانون الجزائري
- جدية موضوع الحق في الإعلام الإداري في القانون الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

تتحصر الأسباب الذاتية لاختياري لهذا الموضوع في كونه أحد الموضوعات التي كلفت بالبحث حوله في إطار الدراسة النظرية لمرحلة الماستر، وهو ما أسهم في أخذي لنظرة عامة حول هذا الموضوع، وتعرفني على مختلف الإشكاليات التي يثيرها لاسيما عند ارتباطه بموضوع تخصصي القانون الإداري ، أما الأسباب الموضوعية لهذا الاختيار فتعود بالأساس إلى قلة الدراسات و الأبحاث الجزائرية حول هذا الموضوع. والتي شكلت هي الأخرى سبباً وتحدياً لنا في ذات الوقت للبحث حول هذا الموضوع ، في محاولة منا للإجابة على أبرز الإشكاليات والتساؤلات التي تتعلق بهذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

- يهدف البحث حول الحق في الإعلام الإداري في القانون الجزائري بمعالجة مختلفة لهذا الموضوع من خلال تدارك الجزئيات والعناصر التي غفل عنها الكثير من

- الباحثين و الإجابة عن مختلف الإشكاليات و التساؤلات التي تثار حول هذا الموضوع وبالأخص حول الحق في الحصول على المعلومة أو الإطلاع عليها.
- كما أن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تحديد أسس الحق في الإعلام الإداري من خلال تحديد مفهوم المواطن في حصول على المعلومات و و تكريس هذا الحق في العديد من الدول بواسطة مواثيق دولية و نصوص وطنية.
 - البحث والتعرف على النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في موضوع الحق في الإعلام الإداري .
 - كما نهدف من دراستنا إلى التعرف لحق الإعلام الإداري و مساهمته في تحسين الخدمات العمومية وتوطيد علاقة المواطن بالإدارة .
 - إضافة إلى حدود هذا الحق ونطاقه .

الدراسات السابقة :

في مرحلة بحثنا عن المراجع والمصادر اللازمة والضرورية لدراسة موضوع الحق في الإعلام الإداري في القانون الجزائري ومختلف موضوعاته لاحظت قلة الأبحاث والدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع في الجزائر ، وأهم ما صادفناه من مراجع علمية جزائرية في هذا السياق، هو دراسة زعباط الطاهر: حق المواطن في الحصول على المعلومات دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2013- 2014 .

الذي تطرق فيه الباحث إلى موضوع الحق في الوصول إلى المعلومة، وتكريس هذا الحق في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية و حق المواطن في الحصول على المعلومة.

صعوبة الدراسات :

من الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا حول موضوع الحق في الإعلام الإداري هي حداثة الموضوع ، وقلة المراجع والكتب خاصة على مستوى مكتبة المركز الجامعي.

المناهج المتبعة :

إعتمدنا في هذه الدراسة على :المنهج الوصفي التحليلي : وهو المنهج الذي يركز على الوصف الدقيق لموضوع محدد للحصول على نتائج علمية بطريقة موضوعية و وصف الحق في الإعلام الإداري و تحليل المتطلبات الأساسية له .

إضافة إلى المنهج التاريخي : حيث يتمثل في رصد أهم التطورات التي مر بها الإعلام الإداري في الجزائر .

تقسيم الدراسة :

إجابة عن الإشكالية السابقة و التساؤلات الفرعية ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين : حيث تناولنا في الفصل الأول عموميات حول الحق في المعلومة و تطرقنا فيه إلى تعريف المعلومة أنواعها وخصائصها ، إضافة إلى التعرف على الحق في الحصول على المعلومة وأهميته ، وكذا الإطار القانوني للحق في الإعلام الإداري سواءا من خلال موثيق ومعاهدات دولية أو من خلال نصوص وطنية .

و في نهاية الفصل تطرقنا للوثائق الإدارية وشروط الإطلاع عليها .

أما بالنسبة للفصل الثاني فقمنا فيه بالتطرق إلى الإعلام الإداري وتحسين الخدمة العمومية ، من خلال التعرف على مفهوم الخدمة العمومية ، و حق الإنسان في الخدمة العمومية و كذا دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية .

كما توصلنا إلى الآليات العملية لحماية حق المواطن في المعلومة، ودور المجتمع المدني في تعزيز حق المواطن في الوصول إلى المعلومة ، وفي الأخير توصلنا لحدود ونطاق الحق في الإعلام الإداري .

وإختتمنا دراستنا بمجموعة من النتائج و التوصيات .

الفصل الأول

ماهية الحق في المعلومة

إن الإعلام هو نقل الخبر الصحيح والمعلومة السليمة والحقائق الثابتة بعد طلب معرفته كما يعني نشر الاخبار لكافة افراد المجتمع وتزويد الجمهور بالمعلومة الصحيحة في صيغة مناسبة ومن صوره الإعلام الإداري الذي يعتبر مسألة هامة و من اهم محاور الاصلاحات الإدارية ويتمثل في اتاحة الفرصة للمواطن لمعرفة المعلومات الكافية ، من خلال ما يعرف بالحق في الوصول والحصول على المعلومة وقد تم الاعتراف بهذا الحق بشكل واسع وتم تكريس هذا الحق في عدة مواثيق ومعاهدات دولية كحق انساني اضافة إلى نصوص وقوانين وطنية كما يتمثل الإعلام الإداري في وثائق إدارية مختلفة حيث يخضع الإطلاع عليها لشروط وضمانات.

وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل من خلال ملحقين وهما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في المعلومة .

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحق في الإعلام الإداري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في المعلومة .

إن الإطار المفاهيمي للحق في المعلومة تعني التحدث بنطاق واسع حول المعلومة وكل مايشملها والتعريف بالحق في المعلومة وكيفية الوصول أو الحصول على هذا الحق ويتسم هذا العصر الحالي بالزيادة المضطرة الضرورية للمعلومات في كل أشكالها حيث تعتبر المعلومات في كل أشكالها حيث تعتبر المعلومات هي الشئ الجديد الذي يضاف إلى مخزون الإنسان الفكري أو المعرفي أو العلمي ويمكن للإنسان الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة فبعض الناس يحصلون على المعلومة من الكتب وآخرون يحصلون عليها من السماع والتعلم وآخرون من التجربة والبرهان العلمي، وإن أهمية المعلومات كبيرة بلا شك لجميع الناس على اختلاف ثقافتهم وتخصصاتهم المعرفية، فكل الناس تحتاج إلى المعلومة التي تخدمها في أي مجال ولقد تعددت أنواع المعلومة فكل نوع منها يخدم مجال محدد وهذا ما سنطلع عليه في (المطلب الاول) .

اضافة إلى التعرف على خصائص المعلومة وكل ما يميزها (المطلب الثاني) كما سنحاول التعرف على الحق في الوصول والحصول على المعلومة والذي يعتبر حق أساسي من الحقوق الإنسانية اضافة إلى أهميته .

المطلب الاول مفهوم المعلومة وانواعها

اصبحت المعلومة اليوم المحرك الاساسي لجميع مجالات الحياه وتعددت المجالات لايجاد تعريف موحد لها بحيث فاقت تعريفها 400 تعريف وهذا ما ميزها بالغموض لانها تستخدم في العديد من السياقات المختلفه كما انها شيء غير محدد المعالم فلا يمكننا رؤيتها أو الاحساس بها حيث يتصل مصطلح المعلومات بشكل دقيق بالعالم كما ان المعلومات عباره عن اساس معرفي سليم بنيت عليه حضارات الانسان منذ القدم وهي الاصل في العلم والتطور والتميز والابداع من هنا سنحاول ان نقي الضوء بالتفصيل عن المعلومات من خلال التعرف على مفهوم المعلومة الفرع الاول وانواعها الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم المعلومة هناك عدة تعريف نذكر منها ما يلي:

المعلومات مصطلح واسع يستخدم لعدة معاني حسب سياق الحديث وهو بشكل عام مرتبط بمصطلحات مثل معنى المعرفة ،التعليم ،التواصل.

تعرف المعلومات على انها البيانات التي تمت معالجتها بحيث اصبحت ذات معنى وياتت مرتبطه بسياق معين كما تعرف انها تلك البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين او لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات، اي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها او تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية وفي أي شكل.

المعلومات هي مجموعه من الحقائق والبيانات التي تخص اي موضوع من الموضوعات التي تكون الغايه منها تنميه وزيادة معرفه الانسان وقد تكون عن اماكن او اشياء او عن الناس وبالتالي فالمعلومات هي اي معرفه مكتسبه من خلال البحث او القراءه او الاتصال او ما شابه ذلك من وسائل اكتساب المعلومات والحصول عليها¹.

ومن جانبها القانون لا يوجد نص قانوني جزائري يعرف المعلومة وامام هذا الجلال سيتم الاستعانه بالفقه الذي انقسم الى اتجاهين في تعريف المعلومة واحد واسع والآخر ضيق .

أولاً: الاتجاه الواسع لمفهوم المعلومة : على رأسه الفقيه الفرنسي CATALA²

الذي يعتبر المعلومة كل رساله يمكن نقلها الى الغير بأي وسيله من الوسائل واعتمادا على هذا المفهوم بنى بعض الفقهاء تعريفهم للمعلومة بانها الهيئه او حاله الخاصه للماده او الطاقه والتي يمكن نقلها او ابلاغها للغير.

¹ - اطلع عليه يوم 2022/03/06 على الساعة 17.36 مساء <https://elear.unio-oran1.dz>

² - voir pierre CATALA , bauche d(une théorie juridique de tout message information , d 1984 , chron , p 98

لكن انتقد هذا الاتجاه لعدم اهتمامه بمحتوى الرسالة وقيمتها وعدم قدره على استيعابها وهو ما أدى الى ظهور الاتجاه الضيق للمعلومات

ثانيا : الاتجاه الضيق لمفهوم المعلومة: يرتكب هذا الاتجاه الى قيمة المعلومة وما تضيفه من افكار للمتلقى ليكون التعريف الضيق للمعلومة: كل رساله ذات معنى تنقل الى الغير وتتوقف قيمتها المالىة على نوعيه مضمونها الاعلامي كما يعرفها البعض انها كل رساله تحتوي على معنى وقيمته يمكن نقلها للغير بحيث تزيد من يقين المتلقي وتقلل من درجه الشك لديه كما تؤدي المعلومة دور التقليل من درجه اليقين او نقص في المعرفة فلا بد ان تمتاز بالاضافه والتحديد بان تكون محددة، التبليغ الحقيقي يفترض ذلك بان يكون بالامكان حصري المعلومة في دائره خاصه بها بان لا تكون شائعه يسهل استخدامها من قبل الكافه. كما أن جانبا كبيرا من الفقه المصري يأخذ بهذا الاتجاه منهم من يضع تعريفا لها: كل رساله تحمل معنا ودلاله تتوقف قيمتها المالىة على ثقلها الاعلامي ومنه من يعرفها على انها رموز او مجموعه رموز تتطوي على امكانيات الافضاء إلى معنى¹.

الفرع الثاني :انواع المعلومة.

للمعلومة عدة أنواع يمكن حصرها في ثلاث:

أولا : المعلومة الاسمية: قد تكون مرتبطة بشخص المخاطب بها ،اسمه،موطنه،حالته الاجتماعية وبالتالي فهي خاصة بالشخص لايجوز للغير الاطلاع عليها إلا بموافقة الشخصية أو بأمر من السلطات المختصة وكل تعدي عليها يعد تعدي على الحياة الخاصة ويكون محلا للمتابعة الجزائية وفقا للمادة 303مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

¹ - كريم كريمة ، المعلومة و المسؤولية الناتجة عنها ، مجلة الدراسات القانونية ، م ج 11 ، العدد 23، سيدي بلعباس ، بتاريخ 01 . 09 . 2016، ص 13.

كما قد تكون منسوبة للآخر مما يستدعي ادلاء الغير برايه الشخصي فيها وهي بذلك تتفق مع المعلومات المحددة سابقا في ارتباطها بالشخص،

ولكن تختلف عنها في انها موجهة اصلا للغير وليست لاصيقه بشخصيه صاحبها كالمقالات الصحفيه والملفات الاداريه لدى جهه معينه فهذه المعلومات محميه بتدخل القانون وهي غالبا ما تكون سريه مقصوره على اصحابها فقط، لا يجوز انتهاكها او افشائها او اختراق الشبكه للاستيلاء عليها ليشكل ذلك اما اعتداء على سر من اسرار الدوله او على الحياه الخاصه او افشاء السر المرتبط بالوظيفه وكلها افعال معاقب عليها في قانون العقوبات.

ثانيا: المعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية: وهي تلك المصنفات المحمية بقوانين الملكية الفكرية يستوي في ذلك أن تكون تلك القوانين متعلقة بالملكية الأدبية والفنية أو المتعلقة بالملكية الصناعية ، مثل هذه المعلومات تخرج من مجال هذه الدراسة لأنها احكام خاصة لا بد من التطرق بتفاصيلها

3 المعلومات المتاحة للجميع أو المباحة: يقصد بها تلك المعلومات المتاحة للجميع يمكنهم الحصول عليها لانها بدون مالك كالنشرات الجويه و خرائط الاحياء الالكترونيه وتقارير البورصة تتعقدملكيتها للاسبق الى جمعها وصياغتها ومثل هذه المعلومات اذا تم تجميعها بغرض معالجتها ليتم تشغيلها على الكمبيوتر وتخزينها واسترجاعها او بقصد خلق معلومات جديد¹.

كما يوجد انواع اخرى منها:

- المعلومات التطويرية أو الإنمائية كقراءة الكتب والمقالات والحصول على مفاهيم وحقائق تساعد في إنجاز أعماله ومشاريعه واتخاذ القرارات

¹ - كريم كريمة ، المرجع السابق ، ص 14.

- المعلومات التعليمية تتمثل في قراءات الطلبة خلال مراحل حياتهم العلمية المقررات الدراسية والمواد التعليمية
- المعلومات التخطيطية حيث يقوم الفرد بوضع تصور للعمل الذي ينوي القيام به أو المشروع الذي يخطط له من خلال المعلومات الكافية والمناسبة قبل الإقدام على تنفيذه.
- المعلومات الاسلوبية النظامية: تشمل الأساليب العملية التي تمكن الباحث من القيام ببحثه بشكل أكثر دقة، يشمل هذا النوع من المعلومات والوسائل التي تستعمل للحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة من الأبحاث والتي تختبر بموجبها صحة هذه البيانات ودقتها¹.

المطلب الثاني: خصائص المعلومة:

ان المعلومة لكي تصبح ذات قيمة يجب أن تتوفر على مجموعة من الخصائص الاساسية والتي يمكن توضيح اهمها في ما يلي :

أولا : الملائمة :

تعتبر الملائمة المعيار الاصلي لقيمة المعلومات حيث تتلائم مع الغرض الذي أعدت من أجله، ويمكن الحكم على مدى الملائمة أو عدمها، بكيفية تأثير هذه الاخيرة على سلوك مستخدميها ،وهناك عوامل اخرى تؤثر على درجه ملائمة المعلومات، حيث أن تقرير مستوى الملائمة يتوقف في جانب آخر على حدود الإدراك لمتخذ القرار .

اطلع عليه يوم 2022/03/06 على الساعة 17.36 مساءا <https://elear.unio-oran1.dz> - ¹

ثانيا : السهولة والوضوح :

بمعنى ان تعطي المعلومات المعنى المراد دون لبس أو ابهام اي ان تكون واضحة وخالية من الغموض وأن تكون متناسقة ومتكاملة مع بعضها دون وجود تعارض او تناقض وأن تقدم للمستفيدين بالصورة التي تفي باحتياجاتهم ، وتساعد في إتخاذ القرارات .

ثالثا : الموضوعية :

وتتمثل الموضوعية في أن تتصف المعلومات بعدم التحيز، وإمكانية التحقق من سلامتها وصحتها وسلامة مضمونها ،

و الوصول الى الموضوعية يجب توافر ثلاثة خصائص :

1. إمكانية التحقق: ويقصد بذلك توفر مستندات تدل على صحة المعلومات وإمكانية الرجوع لهذه المستندات بشكل منظم، للتحقق من صحة المعلومات وفي أي وقت .
2. صدق التعبير: ويقصد به أن المعلومات يجب ان تعبر بشكل صادق على مضمونها .
4. الحياد: بمعنى إعداد المعلومات بشكل محايد، وليس الغرض إظهارها بشكل يتلائم مع أحد الأطراف المستخدمة للمعلومات .
5. الشمول:و يعني ان تكون المعلومات المقدمة معلومات كاملة بحيث تعطي كافة جوانب إهتمامات مستخدمها وبشكل مختصر ودقيق بحيث يغطي كافة جوانب الموضوع او المشكلة المراد أن يتخذ بشأنها قرار ،ويجب أن تكون هذه المعلومات في شكلها النهائي بحيث لا يضطر مستخدمها إلى إجراء بعض عمليات التشغيل الإضافية حتى يحصل على المعلومات المطلوبة¹ .

¹ – <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=55449&chapterid=1064>.

6. الصحة والدقة: إن صحة المعلومات يقصد بها أن تكون معلومات حقيقية حول الشيء الذي تعبر عنه و أن تكون دقيقة بمعنى عدم وجود أخطاء أثناء إنتاج وتجميع تقرير عن هذه المعلومات، فالمعلومات غير الصحيحة وغير الدقيقة ستعطي نتائج عكسية أي ستكون معلومات ضارة غير مفيدة، حتى ولو كانت ملائمة ووقئية ومفهومة لمستخدمها.

7. الوقتية: تعني تقديم المعلومات في الوقت المناسب لها بحيث تكون متوفرة وقت الحاجة لها لتكون مفيدة ومؤثرة وبطبيعة الحال، لن تكون للمعلومات المقدمة لمتخذ القرارات متأخرة جداً عن موعدها اية قيمة أو تأثير على سلوكه مهما كانت درجة أهميتها لهذا القرار.

8. القبول: هو أن تقدم المعلومات في الصور او بالوسيلة التي يقبلها مستخدم هذه المعلومات شكلا ومضمونا، بالنسبة للشكل فيمكن أن تكون المعلومات في شكل تقرير مكتوب بلغة سهلة وواضحة ومفهومة، اما من حيث المضمون فيتعلق بالتفاصيل المطلوبة، فلا تكون مختصرة أكثر من اللازم، بحيث يؤهل إلى سرعة ملل المستخدم وعدم قدرته على التركيز للحصول على المعلومة المطلوبة.

ويرى جيسفور أن للمعلومات شرطان أساسيان يجب أن يتوفر لها :أولهما جديدة والثانية أن تحتوي خبر معين إلا أن الشرط الثاني محتوي في الشرط الأول فلا يمكن للمعلومات أن تحتوي الخبر مالم تكن جديدة بالنسبة للمتلقي كما يجب أن يكون الخبر الذي تحمله المعلومة ملائما لإحتياجات متخذ القرار.

كما أكد بيرشاند أن أهمية الخصائص الثلاثة للمعلومات المتمثلة في الدقة والتوقيت والملائمة وذلك في أي نوع من أنواع المعلومات الإدارية، كما لخص بعض الباحثين خصائص المعلومات في النقاط التالية¹:

- الصحة .

¹ - <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=55449&chapterid=1064>.

- الشمول
- الإيجاز
- الدقة
- الإكتمال¹.

المطلب الثالث : الحق في الوصول والحصول على المعلومة وأهميته.

يعتبر حق الوصول والحصول على المعلومة من الحقوق المهمشة في الكثير من دول العالم حيث تفضل معظم الدول القيام بأعمالها في السر دون تزويد المواطنين بالمعلومات التي بحوزتهم وتعتبر ان المعلومات الرسمية ملك لها وحكرا عليها فتحجب عن المواطن تلك المعلومات والامر الذي ينعكس سلبا على قدرته في تلقي المعلومات والحصول عليها . وبناءا على ما سبق سنحاول التطرق الى بعض النقاط المهمة في هذه الورقة البحثية من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين

لنتضح جليا الإحاطة بمفهوم الحق في الوصول وكذا الحصول على المعلومات (الفرع الاول) وصولا الى اهمية ومبادئ الحصول على المعلومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الحق في الوصول والحصول على المعلومة.

يمكن في بدايه الامر التعرف على بعض المفاهيم قبل الدخول في موضوع هذه الورقة البحثية في معاني الحق .

¹ - <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=55449&chapterid=1064>.

اولا: مفهوم الحق.

1) تعريفه لغه : يعني الثبوت والوجوب والامر الثابت والحق نقيض الباطل¹ كما في قوله تعالى : " وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ." سورة البقرة . الآية 42² ويعني ايضا اليقين كما جاء في قوله تعالى : " فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ "سورة الذاريات الآية 23³.

وتستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة او بمعنى الواجب في كثير من الحالات كحق إعطاء المسكين والفقير مالا من اموال الاغنياء.

_ كما له معاني عدة اقتصر على بعض منها ، فهي اسم من اسماء الله تعالى، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وهو الواجب المؤكد ومنه الحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث أي أعطاه حظه ونصيبه الذي فرض له.

2) الحق اصطلاحا: هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ويعرف ايضا بأنه الإستتار الذي يقرره القانون لشخص من الاشخاص⁴ ، وهو الاعتراف القانوني بملكه فرد بصفته الشخصية او بالصفة التي يمثلها لشيء ما ويحق له التصرف فيه بشكل قانوني ، ويكون بأخذ شيء له من شخص اخر سواء ماديا او معنويا ومن خلال هذا التعريف تظهر العلاقة الوطيدة بين الحق والقانون ، فلا يوجد حق الا وكان القانون مساندا ومشاركا له.

وله تعريف اخر عام يعتبر اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطه له او تكليفا عليه فهذا الاختصاص هو علاقه تشمل الحق الذي يكون موضوعه المال ، كالدين في الذمة لأي

¹ - يوسف بلشهب ، الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي و التأسيس القانوني

<https://bo7oothinfo/2018/09/01>أطلع عليه يوم 2022/04/03 على الساعة 18.00

² - سورة البقرة الآية 42.

³ - سورة الذاريات الآية 23.

⁴ - <https://www.4lgeria.com/forum/t/6505822>أطلع عليه بتاريخ 2022/04/28 على الساعة 22.15

سبب كان أو الذي يكون موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته والوكيل وکالته وکلاهما حق لشخص .

وهذه العلاقة لكي تكون حقا يجب ان تختص بشخص معين أو بفئة اذا لا معنى للحق الا عندما يتصور فيه مزية ممنوحة لصاحبه وممنوعه غيره¹

ومنه فللحق ركنان أساسيان : هما صاحب الحق ومحل الحق، وصاحب الحق : هو الشخص الذي يكون له الحق او يقع عليه الالتزام وهذا الشخص قد يكون شخص طبيعيا او شخص اعتباريا (معنويا).

وما حل الحق : هو الشيء المادي او المعنوي الذي ترد عليه سلطه المخوله لصاحب الحق عليه كالبيع في عقد البيع .

كذلك الحق هو كل ما يستطيع الفرد القيام به في اطار ما يسمى الشرعيه القانونيه التي يمنحها له القانون ،اي انه مكانه او سلطه يسندھا القانون الى شخص معين يستطيع بمقتضاها ان يتسلط على شيء او يقتضي اداء معيناً من شخص اخر².

والحق م موافق الحقيقه والحقيقه هي مطابقه الفكر للواقع فيكون الحق هو موافقه الفكره للواقع الذي تدل عليه والا اصبحت الفكره غير صحيحه.

ثانيا : حق الوصول والحصول على المعلومة .

1/تعريف حق الوصول الى المعلومة:

يعتبر الحق في الوصول الى المعلومات حقا من الحقوق والحريات الاساسيه التي من شأنه تعزيز الشفافيه واخلاقه الحياه العامه فضلا عن تطوير المجتمع الاعلام والمعرفه.

¹ - اطلع عليه يوم 2022/03/17 على الساعة 10.40 صباحا <https://www.darululoon-deofand.com>

² - اطلع عليه يوم 2022/03/17 على الساعة 10.40 صباحا <https://ar.jurispedia.org>

وفي تعريف اخر على انه حق المواطن في ان توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار ليختار من بينها مصدرا وفقا لإرادته الحرة وعلى الدولة أن تحمي وصوله الميسر الى تلك المعلومات ، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير من شأنه الإعاقة أو الحد أو الإنتقاص من تمتعه بهذا الحق¹.

ويقصد ايضا بحرية الوصول الى مصادر المعلومات والأفكار والحصول عليها، الحق في تلقيها واذاعتها ونشرها من كافه مصادرها ، لتتاح الفرصه امام الجمهور لتكوين ارائه ومواقفه بطريقه انسانيه دون ضغوط لتبني مواقف معينه ، او منع وصول اراء وافكار بديله².

ويرى بعض الباحثين ان مفهوم الحق في الوصول الى المعلومة يتميز بمجموعه من السمات ، اهمها:

ان هذا المفهوم ديمقراطي مطلق ، لا يمكن ان يتقلص او يتسع وفقا للاطر النسبية للانظمة السياسية المختلفه او الثقافات المتباينه³.

وأن الحق في الوصول إلى المعلومة يمتد إلى كافة المواطنين في المجتمع دون تفرقة أو تحيز⁴.

إن ممارسة هذا الحق ينطوي على أسلوبين:

¹ - قدرى علي عبد المجيد ، الاعلام وحقوق الانسان ، قضايا فكرة ودراسة تحليلية وميدانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010، ص 225

² - desmond fisher , the right to communication , a status report , unesco , neu York , 1987 , pp 3 -6

³ - قدرى علي عبد المجيد، المرجع السابق ، ص ص 225-227.

⁴ - article 19 , access to information ; on instrumental right for empowerment , London , 2007 p8.

الأول مباشر يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستقائها مباشرة والاطلاع عليها، والثاني غير مباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه المعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة.

وهناك ما يعطي وصفا آخر لهذين التمكنين ، حيث يكون النمط الأول عن طريق ما يسمى بالمبادرة ، وفيه تلتزم الخيارات العامة بنشر وتوفير وإصدار المعلومات عن أنشطتها الرئيسية وسياساتها العامة، أما النمط الثاني فيتمثل في حق المواطن في استجواب الموظفين العاميين والهيئات العامة حول ما يقومون به من مهام وأعمال والوثائق التي بحوزتهم¹.

يجب أن تفسر عبارة المعلومات على نحو واسع ، بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها،

بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية....الخ) مصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها وكذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة إن كانت سرية، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي أطلقه الهيئة العامة على المعلومة.

بل يتوجب اخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة تكون لها صلاحية النظر في الطعون المتقدمة من قبل الجمهور ، للتأكد من مدى سريتها وعدم كشفها للجمهور².

2/ تعريف الحق في الحصول على المعلومة

وفيما يخص الحصول على المعلومة يعرف بأنه حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة أو أي

¹ – pierre trudel , introduction au droit d'accès aux documents des organismes publics et de la protection des renseignements personnels , centre de rechrche en droit public , faculté de droit, université de montréal, canada , p 11.

² – محمد جبار الطالب ، حق الحثول على المعلومات كحق من حقوق الانسان ، كلية القانون ، جامعة القدسية ، مقال متاح عبر الموقع

أطلع عليه بتاريخ 2022/04/21 على الساعة 11.15 ، ص 5 www.iasj.net

مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامه باستثناء تلك المعلومات التي تستثنى بقانون ، والتي لا يجوز افشائها حفاظا على الامن الوطني أو الحقوق شخصيه أو سير العدالة أو غيرها من المعلومات التي تسبب ضررا للصالح العام أو للأفراد¹ ويرى البعض الآخر أن الحق في الحصول على المعلومات يعني: (ان لكل مواطن الحق في النفاذ إلى ملفات المؤسسات العامة، إضافة إلى المعلومات التي هي في حوزة شخصيات معينة وأن الحق في الحصول على المعرفة مرتبط بالتعاملات التي تنشأ بين الإدارة والمواطن في شقها الإداري.

كما يعرف الحق في الحصول على المعلومة من الناحية القانونية بأنه امكانيه الحصول على جميع السجلات التي تحتفظ بها هيئه عامه بغض النظر على الصورة المخزنه بها المعلومات أو مصدرها ، بغض النظر ان كانت صادرة عن هذه الهيئه أو غيرها أو تاريخ صدورها . الحق في المعلومة بصيغه اخرى هو الحصول على الوثائق الاداريه والارشيف بهدف تسهيل عمل العلماء والمختصين (مؤرخين، صحافيين، علماء، باحثين.... الخ) وهذا بمنظور الشفافيه والديمقراطيه.

كما يعرف بأنه الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العموميه ، كما يعرفه البعض انه الحق في السؤال عن أي معلومه رسميه وتلقي الاجابه عنها سواء كان ذلك كتابه أو شفاهيه وهو حق مضمون للجميع دون تفرقه أو تمييز أو تحيز، كما ان ممارسه هذا الحق يكون باسلوبين ، الاسلوب الاول يكون مبشرا ونعني به الاقتراب من مصادر المعلومات والاطلاع عليها ، في حين ان الاسلوب الثاني فيكون غير مباشر ويكون ذلك عن طريق وسائل الاعلام والوسائط المختلفه².

¹ - قدرى عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 227

² - المرجع نفسه ، ص 228.

وللحق في الحصول على المعلومة مبادئ نذكر منها ما يلي :

لكل شخص الحق في حريه الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيله كانت دون تغيير بالحدود الجغرافيه وهو مناصت عليه ماده 19 من حقوق الانسان والمواطن وقد تم التصديق من مقرر الامم المتحده الخاص بحريه الراي والتعبير على مجموعه من المبادئ يتم الاستناد عليه لتقرير قوانين وطنيه تتيح الحق في الحصول على المعلومة تتمثل هذه المعلومات فيما يلي :

- مبدأ الكشف عن المعلومة
- مبدأ وجوب النشر والاجتماعات المفتوحة العامه .
- مبدأ الترويج لسياسة الانفتاح
- مبدأ تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات
- مبدأ مجانية الوصول إلى المعلومات¹

الفرع الثاني : اهميه الحق في الحصول على المعلومة :

بما ان مبدأ الحقوق غير قابل للتجزئة فان حق الحصول على المعلومة لا يعتبر حق مستقلا في حد ذاته ولكنه اداه لتفعيل الحقوق الاخرى فتوافر وتناول على مدى وفاء الدوله بما التزمت به من معايير واهداف اعلنتها في موازاتها وخطتها العامه وفشلها في ضمان حريه تداول المعلومات يعني بشكل او باخر فشلها في الوفاء بكافه الحقوق الاخرى التي التزمت بادائها وحمايتها².

¹ - آسيا حميدوش ، الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م ج 5 ، ع 2 ، ص ص 964-982.

² - سمية بلغيت ، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، م ج 12 ، العدد 02 ، ص ص 352-354.

ومن هذا المنطلق فإن اعتراف الدولة للفرد بحق مراقبتها من خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف النشاطات والبرامج من الناحية الواقعية والعلمية ، ذلك ان فتح المجال للمواطن لمحاسبه الاداره سيفتح الباب على مصراعيه لكشف المستور وفضح الفساد من جهة ومن جهة اخرى سيكلف الدولة بعض الأعباء المالية والإدارية الخاصة بتعيين مؤسسات وموظفين جدد مهمتهم تطبيق إجراءات الحصول على المعلومة بصورة شفافة وسريعة.

ومع ذلك فإن هذا الحق يوفر العديد من الايجابيات أهمها:

- مراقبة الحكومات مما يجعلها أكثر انفتاحاً وشفافية ومساءلة والتزاما بمبادئ الحكم الصحيح.
- تمكين الأفراد من تكوين آراء واعية والانخراط في النقاشات المفتوحة.
- توعية الناخبين مما يسبح بان تكون الانتخابات حرة ونزيهة .
- تمكن الصحافه ومنظمات المجتمع المدني من كشف ممارسات الفساد والممارسات الخاطئه.
- تمكن الافراد من الوصول الى معلوماتهم الشخصية وهو ما يمثل جزء هام من الاحترام للكرامه الانسانيه.
- تسهيل ممارسات الأعمال الفاعلة من خلال خلق ثقافه من الانفتاح الاداري وتوفير المعلومات التي قد تكون مفيدة للمشاريع¹ .

كما يساهم الحق في الوصول الى المعلومة في تغيير العقليات وفي جعل التغيير ممكنا من خلال نشر المعلومات ومن خلال المناظره ،على نحو ما حدث في بريطانيا حيث كشف بحث مستقل في سنة 2004 ان النساء يحصلون على 24 % اجر اقل من الرجال كمعدل ساعه بساعه وفي سنة 2006 وضع مرشح مجهول طلب معلومة لدى هيئه الاذاعة

¹ - سمية بلغيت ، المرجع السابق ص 353.

البريطانية بي بي سي BBC لمعرفة فيما اذا كانت هذه الهيئة تدفع للصحفيات اجرا أقل من الصحفيين وعندما نشرت المعلومة أكدت فعلا هذا الاختلاف وفي الاجور بين الجنسين ، واستمرت النسوة منذ ذلك الوقت على المطالبة بالمساواة في الاجور مع الرجال وهذا ما حدث فعلا مؤخرا ، حيث أصدرت الحكومة توصيات لكافة الهيئات العمومية لمحاربة عدم المساواة بين الجنسين في العمل مركزة بالخصوص على اهمية تقليص فارق الاجور بين الجنسين .

وبناء عليه فإن الحق في الحصول على المعلومة هو سلاح الأفراد في مواجهة الممارسات غير العادلة وغير الشفافة التي تمارسها بعض الجهات الإدارية¹.

حق الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري :

من المقرر دستوريا ان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون حسب ما اكدته المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهكذا فان المعاهدات الدولية التي تتضمن حق الوصول الى المعلومة والمصادقة عليها من طرف الجزائر تمثل نصوص قانونية يتعين على الادارة احترامها في هذا المجال ، كما يحق للمواطن التمسك بأحكامها امام الإدارة والاستناد اليها في المطالبة بهذا الحق سواء امام الادارة أو أمام القضاء الإداري ، وبذلك يستند الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الادارية إلى أساس دستوري وكذلك الى المعاهدات والموثائق الدولية المنظمة له التي صادقت عليها الجزائر ، وكذا احكام المرسوم الرئاسي 131/88 المؤرخ في 1988.07.04 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن ، وبعض النصوص الخاصة.

¹ - سمية بلغيت ، المرجع السابق ، ص 354.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نصوص عديدة على هذا الحق، ولعل الأمر الإيجابي الذي يحسب للمؤسس الدستوري هو نصه من خلال المادة¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الإدارة في خدمة المواطن، وإشارته .

ايضا إلى إلزام الإدارة برد معلل على طلبات الجمهور وفي أجل معقول، كما أكدت ذات المادة إلزام الإدارة بضرورة التعامل بكل حياد في إطار إحترام الشرعية وأداء الخدمة العامة دون تماطل.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة²55 من ذات التعديل والتي أثرت صراحة هذا الحق حيث يحق لكل مواطن الوصول إلى المعلومات، الوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها.

فتكريس المؤسس الدستوري لهذا الحق وإعطائه قيمة دستورية يعد بحق مكسبا واضحا وتعزيزا لهذا الحق، والإشارة أن المؤسس الدستوري في الجزائر حرص على كفالة الحقوق والحريات من خلال تدريسها دستوريا، من بين تلك الحقوق حق الوصول إلى المعلومات، حيث حضي هذا الحق بأهمية بالغة أقر صراحة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة³52 من حيث نصت: "الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن". وهذا ما تأكد مرة أخرى في المحطة الدستورية لسنة 2020.

وتجدر الإشارة الى ان التكريس الدستوري لهذا الحق جاء من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ولم يسن قانون خاص لحق الحصول على المعلومات في الجزائر على عكس ما اشارت اليه المادة 55 في فقرتها الاخيرة من تعديل الدستور لسنة 2020 حيث أشارت إلى كفاءات ممارسة حق الوصول إلى المعلومات عن طريق قانون، إلا أن ذلك يعني عدم الاعتراف به من قبل التشريعات الوطنية ، على اعتبار ان البلدان تحتاج الى اصدار تشريع

¹ - ينظر المادة 26 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² - ينظر المادة 55 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

³ - ينظر المادة 52 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

خاص بحق الحصول على المعلومات وفي بلدان أخرى قد تكتفي بالمصادقة على المعاهدات والعهد الدولية أو الإقليمية ذات الصلة وتطبيقاتها لأنها ببساطة تعتبر تشريعا بمجرد المصادقة عليها.

_ ان الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري تضمنته العديد من النصوص القانونية من قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أهم هذه النصوص المرسوم رقم 131/88 المتعلق بتنظيم علاقه الإدارة بالمواطن¹ ، ليكون بمثابة أول قانون ينظم هذه العلاقه.

¹ - ينظر المرسوم 88/131 المادة 10 ، المؤرخ في 04/07/1988 ، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن ، ج ر ، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 06/07/1988..

المبحث الثاني : الإطار القانوني للحق في الإعلام الإداري :

إن حق الأفراد في الحصول والاطلاع على المعلومات هو حق من حقوق الإنسان الأساسية والتي كفلتها المواثيق والعهد الدولية من خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة، و المنظمات الإقليمية، والتي أصدرت جملة من القرارات والصكوك الدولية، واعتبرت البوابة الأولى لحق الاطلاع على المعلومات وقد أصبح لهذا النشاط الدولي في مجال إقرار الحق في الاطلاع أثر على المستوى الداخلي، وذلك من خلال مسارعة العديد من الدول إلى إصدار قوانين وطنية خاصة تنظم ممارسة الحق في الاطلاع و حتى تلك التي لم تصدر فمثل هذه القوانين، عمدت إلى تضمين العديد من المواد في نصوص قانونية مختلفة، تشير إلى الاعتراف بحق الاطلاع على المعلومات، ومن بين هذه الدول الجزائر، و التي قد اعترفت بهذا الحق ، كما أن الحق في الحصول على المعلومة يتضمن الوصول والاطلاع على الوثائق الإدارية ضمن شروط محددة و ضمانات مختلفة ، وهذا ما سنحاول التحدث عنه في هذا المبحث من خلال تتبع أهم ما جاءت به النصوص الوطنية (المطلب الأول) والمواثيق الدولية (المطلب الثاني) في مجال الحق في الحصول على المعلومة إضافة إلى التطرق للوثيقة الإدارية بصفة عامة (المطلب الثالث))

المطلب الأول : الحق في الاعلام الاداري على ضوء النصوص الوطنية:

ان حق الحصول على المعلومات هو حق اساسي من حقوق الانسان ويلقى هذا الحق تأييدا قويا في العديد من التشريعات الوطنية وتقوم كثير من الدول بالاعتراف الدستوريا بهذا الحق وذلك من خلال أحكام وقوانين دستورية محددة ، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي وافقت على حق الحصول على المعلومة من خلال المواثيق الدولية كما أنها تطرقت لهذا الحق من خلال النصوص الوطنية التي سنحاول التحدث عنها فيما يلي (الفرع الأول) التكريس الدستوري للحق في المعلومة وسنتطرق ايضا لموقف المشرع و المنظم من الحق في المعلومة.

الفرع الأول : التكريس الدستوري للحق في المعلومة

نجد الدساتير الجزائرية قد أشارت الى حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير واللذان ترتبطان إرتباطا وثيقا بالحق في الوصول الى المعلومة .

اولا : دستور 1963 :

لقد نص دستور 1963 في المادة 18 منه على ان « التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة".

ونجده كرس حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19 التي نصت على ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الإجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي¹.

ثانيا : دستور 1976 :

نصت المادة 53 : لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي² والمادة 54 نصت على ان حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، حقوق التأليف محمية بالقانون أما المادة 55 قالت حرية التعبيرمضمونة.

أي نص المشرع على حق وحرية الأفراد في كل من التعبير والإبداع والابتكار الأدبي والفني والعلمي، مع مراعاة الحقوق التي تنشأ للغير في هذا المجال ولا سيما حق المؤلف عن مؤلفاته وهي كلها أوجه أساسية لموضوع دراستنا الحق في الوصول إلى المعلومة مثلما سبق توضيحه والتفصيل فيه³.

¹ - نص المادتين 18 و19 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

² - نص المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1976

³ - المادتين 54 و55 من ذات الدستور

ثالثا : دستور 1989

أما دستور 1989 فتحدث عن الحريات الأساسية كما تحدث أيضا عن حقوق الإنسان وبدأ الإنفتاح فنصت المادة 31 منه على : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة¹

كما نصت المادة 35 على انه لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي. ونصت المادة 36 على ان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون.

حيث أن دستور 1989 مهد لإصلاح الإدارة التي اتسمت بالمركزية المتسلطة لما كان من غير الممكن القيام بإصلاحات سياسية من دون اصلاحات إدارية خصوصا مع تفاقم الأزمة الادارية التي احتوتها أحداث اكتوبر 1988 كمظهر من مظاهر السخط والازمة حيال الأجهزة من بينها الادارية ، تماشيا مع الاصلاحات السياسية التي اقرها دستور 1989 قامت السلطة العامة بإدخال إصلاحات إدارية لتحديث الاداره² ، حاولت أن تكيفها مع المستجدات السياسية لضمان الفعالية الادارية في التعامل مع المواطن في ظل مبدأ الفصل بين السلطات التي أقره دستور 1989، فصل العمل السياسي عن العمل الإداري وجسدت فكرة التأكيد على ضمان حقوق وحريات المواطن حسب ما أقرته المادة 31، كما دعمت كل من قاعدة اللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب ، تطبيق الديمقراطية بإقراره الأساس القاعدي في التنظيم الإداري (المادتين 15 و 16) إلى جملة من الإلتزامات كعدم التعسف في استعمال السلطة (المادة 22).

¹ - نص المادة 31 من الدستور الجزائري لسنة 1989

² - ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية ، منشورات جامعة قالمية ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 154-155.

ولكن اتسم دستور 1976 بالضعف لكونه لم يوضع من أجل الدفاع عن المواطن ضد الدولة بسبب تكريس لمبادئ الاشتراكية ، فإن دستور 1989 الذي خالفه بإقراره الحقوق والحريات والضمانات التي تكفل حماية المواطن وعدم الإعتداء عليها استنادا إلى مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات¹، لم يرقى إلى مستوى الإصلاحات السياسية التي تعكس تنظيم الدولة في حلتها الجديدة بسبب النقائص التي اكتفتها. كما ان الاقرار بالحريات التي ترافق الاعتراف بالحقوق المرتبطة بالمواطنة وتكريس التعددية الحزبية وما ينتج عنه من إدراك حقيقي لحقوق وواجبات المواطن وكذلك طبيعة الدولة المختلفة والمتعارضة تماما مع سابقتها كان يتوجب أن يحدث علاقة جديدة بين الدولة والمواطن ، يتم من خلالها إقحام الإعتراف بحقوق وحريات جديدة أكثر ملائمة لطموحات المجتمع².

ان تغليب كفة الحرية على كفة السلطة التي جاء بها دستور 1989 في تلك الفترة ونظرا لطبيعة التكوين المجتمعي نتج عنه الانفلات الأمني ، الشيء الذي ادى الى ضياع اسس توطيد العلاقة بين الادارة والمواطن ، وبصورة خاصة بعد حل المجالس الشعبية وتعويضها بالمندوبيات التنفيذية والتي وإن ساهمت بشكل كبير في بقاء وديمومة سير المرافق العامة إلا أنها شكلت منعطفاً هاماً في تغلغل المحاباة و المحسوبية بالنظر الى التأثيرات الظرفية التي عاشتها البلاد.

إلا أن الممارسات العميقة اضررت بمصادقية المؤسسات وقلصت من فعاليتها لحد زعزعة استقرارها واستوجب حل الازمة التحرك على عدة أصعدة إقتصادية، اجتماعياً، وأمنياً، ومن أبرز الأهداف التي إعتمدتها تلك التي تضمنت وجوب تدعيم الهياكل وإعادة الإعتبار لوظيفة الدولة بالعمل على اصلاح الادارة من خلال الاستجابة لإحتياجات المستعملين ، وبالإنصاف بالنسبة لكل واحد ، وهو ما دفع إلى إحداث هيئة وسيط الجمهورية لإنصاف المواطن من الادارة وحرك من عجله إدراجها سنه 1996 وكذا إبراز مبدأ حياد الإدارة في كل الظروف

¹ - ناجي عبد النور، المرجع السابق ، ص 157.

² - التقرير العام للجنة الاصلاح هياكل الدولة ومهامها ، جويلية 2001 ، ص 510.

والقاضي بعدم تحيزها في معاملاتها ، هذا المبدأ الذي عد مكسبا للمواطن ودعما لحقوقه وحرياته تجاه الادارة حيث اكدته المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

لقد خطا المؤسس الدستوري في ظل تعديل 1996 خطوة هامة نحو تعميق الطرح الدستوري لحقوق المواطن تجاه الإدارة مقارنة بالدساتير السابقة كتجسيده لمبدأ حياد الإدارة، الرقابة القضائية المتخصصة لتعزيز حقوق المواطن، إلا أن طبيعة العلاقات غير متساوية من جهة وتطورها المستمر من جهة أخرى، يحتاج إلى مزيد من الضمانات الدستورية من أجل خلق ثقة أكبر لدى المواطن في تعامله مع الإدارة التي تتمتع بطابع السلطة العمومية وطابع السلطة التقديرية لتحقيق المنفعة العمومية، وذلك على النحو الذي تعرفه بعض الدساتير الأجنبية¹.

وتوالت التعديلات الدستورية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30/12/2020 الذي نص صراحة في مادته 26 :على أن الإدارة في خدمة المواطن ، يضمن القانون عدم تحيز الإدارة،تلتزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب اصدار قرار إداري تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار إحترام الشرعية وأداء الخدمة دون تماطل².

أما في المادة 74 من نفس الدستور نص على حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده الفنية والعلمية مضمونة لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص او بالمصالح العليا للامة او القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري .

¹ - غزلان سليمة ، علاقة الادارة بالمواطن في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص 31.

² - المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد 82.

اي أن الإدارة تخدم المواطن ولا تتماطل في الرد على المواطنين مثال في طلب الحصول على معلومة أو طلب الإطلاع على وثيقة عليها الرد في أجل معقول وعليها أن تستوجب إصدار قرار إداري يتضمن الرد بشأن الطلبات المقدمة لها، حيث تتعامل الإدارة مع الجمهور بغية توفير احتياجات المواطن في اطار إحترام الشرعية مع الإحترام المتبادل فعلى المواطن ايضا الإحترام لانهم في مجال أداء خدمة .

الفرع الثاني: موقف المشرع والمنظم من الحق في المعلومة .

اولا : تكريس المشرع الجزائري للحق في الاعلام .

(1) قانون الاعلام 05_12

نظرا لأهمية وخصوصية هذا المجال داخل الدولة والمجتمع الجزائري فقد خص المشرع الجزائري التشريعات الصادرة حوله بموجب قوانين عضويه على غرار عدد محصور من المجالات ذات الأهمية البالغة، وعلى هذا الاساس صدر قانون الاعلام الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12 05 بتاريخ 2012/01/12 متضمنا جملة من الاحكام العامة والموضوعية والاجرائية التي تهدف في اساسها الى تكريس توجه الدولة في سبيل ضمان وحماية وترقية جملة من الحقوق والحريات والواجبات ، التي تكفلها ومؤسساتها لكل من المواطن والصحفي الممتن لهذه المهنة على حد سواء¹

و بالإطلاع على احكام هذا القانون بحثا عن الارتباط بينها وبين موضوع دراستنا الأساسي الحق الحصول على المعلومة واخذا بعين الاعتبار دائما مضمون او محتوى هذا الحق المكون من عدة حقوق مترابطة ومتكاملة مثل ما اسلفنا الذكر وبالاخص حق الانسان في الاعلام او المعلومة نجد تكريسا لحماية هذا الحق داخل هذا التشريع ، وذلك بموجب

¹ - القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/12 ، يتعلق بالاعلام ج ر رقم 06 .

نص المادة الاولى منه التي تهدف الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

أما عن نص المادة 2 من القانون العضوي نفسه فنجد أن المشرع قد جعل لممارسة هذا الحق نطاقا محددا يتمثل في بعض الحدود التي تتوقف عندها حرية الأفراد في ممارسة هذا الحق¹.

ومن ذلك احترام حق المواطن في الإعلام الكامل والموضوعي واحترام الآراء والافكار مع مراعاة كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية الى جانب حدود اخرى تهدف في مجملها إلى المحافظة على النظام والأمن العامين داخل الدولة .

والمادة 83 منه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات ان تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام،و في إطار هذا القانون العضوي والتشجيع المعمول به : "تبعا لذلك نجد قانون الإعلام الجزائري أوجب على الهيئات الرسمية تزويد الصحفي بالخبر والمعلومات التي يطلبها والذي قد يكون في اطار تحسين الخدمة العمومية من احدى الزوايا .

كما اكد المشرع الجزائري على هذا التكريس الصريح لحق الانسان في الوصول إلى المعرفة وذلك في نص المادة5 منه و ذلك في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الاعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار وهذا حق من حقوق الإنسان.

2- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : نظم المشرع الجزائري من خلال سنه لأحكام الأمر رقم 01.06 الصادر سنة 2006² مجموعة من الأهداف التي ينبغي تجسيدها في

¹ - القانون العضوي رقم 12-05 ، المتعلق بالاعلام ، مرجع سابق .

² - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006 متمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ج ر 50 ، والمعدد والمتمم بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 02/08/2011 ج ر 44 الصادر بتاريخ 10/08/2011.

إطار مكافحة الفساد والوقاية منه ، لعل أبرزها تعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير القطاعين العام والخاص وهي الأهداف التي يمكن ان لا تتحقق دون التداول الحر للمعلومات وقد نص المشرع الجزائري في هذا القانون على مجموعة من المواد التي تحمي حق المواطن في النفاذ إلى المعلومات وحماية المبلغين عن المعلومات المتعلقة بالفساد في الهيئات العمومية وكذا الهيئات التي تسهر على التداول الحر للمعلومات المتعلقة بسير ونشاط تلك الهيئات¹ فبالاطلاع على أحكام هذا القانون ، نجد بأن المشرع الجزائري بموجب المادة 11 منه الواردة تحت عنوان : "الشفافية في التعامل مع الجمهور" . قد كرس بالفعل حمايه حق المواطنين في الحصول على المعلومات ، وذلك حينما كلف المؤسسات ، الإدارات والهيئات العمومية باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيمها وسيرها ، كيفية اتخاذ القرارات فيها، تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر المعلومات التحسيسية حول مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، بالإضافة إلى تكليفها بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين، وكذا تسبب قراراتها عندما تصرظ في غير صالح المواطنين، وتبين طرق الطعن المعمول بها في هذا الإطار².

ثانيا : تكريس المنظم للحق في الاعلام الاداري :

1) المرسوم رئاسي 88. 131 المتعلق بعلاقة المواطن بالادارة:

اهتمت مختلف دول العالم بتنظيم علاقة المواطن بالادارة ومن ذلك الجزائر حيث اصدرت المرسوم رقم 88. 131 المتعلق بعلاقة المواطن بالاداره³ وهو أول نص ينظم هذه العلاقة بصفة خاصة . حيث وضع على عاتق الادارة مهمه اطلاق المواطنين على مختلف

¹ - فاطمة الزهراء قرموش ، الواقع التشريعي لحق الحصول على المعلومات في الجزائر ، دراسة نقدية تحليلية لقوانين جزائرية تقر بحق المواطن في الحصول على المعلومات ، مجلة بحوث ودراسات مج 2 ع 6 ، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم ، الجزائر ، جوان 2017 ، ص 243.

² - نصت المادة 11 من قانون رقم 01/06.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 88-131 ، المؤرخ في 04/07/1988 ، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن ، ج ر ج ج ، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 06/07/1988.

التنظيمات والتدابير التي تصطرها حيث احتوى على 42 مادة 4 فصول وقد نصت المادة 30 منه على " انه لا يمكن رفض الخدمة او تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليها قانوناً"

وبذلك يعتبر هذا النص القانوني اساساً للمواطن في الحصول على الوثائق الادارية خاصة وان المادة 37 من نفس المرسوم نصت على أنه "يحق للمواطن ان يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والاعلانات التي اصدرتها في هذا الاطار يجب على الإدارة ان تبلغ المواطن بأي عقد او وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده".

وبخصوص حق المواطن في الحصول على المعلومات الادارية والبيانات والاحصائيات نجد أن المشرع من خلال المرسوم 88 . 131 المنظم لعلاقة المواطن بالادارة لم يستعمل مصطلح الحق او مصطلح الالتزام .

حيث المادة 10 منه على انه " يمكن للمواطنين ان يطلعوا على الوثائق والمعلومات الادارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول بها في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني".

فنجد ان هذه المادة اعطت امكانية فقط، يمكن ان تتحقق او لا دون وجود الزامية لاعطاء هاته المعلومات.

وبذلك لا يعتبر هذا النص منشأً لحق من حقوق الافراد تجاه الادارة العمومية وهو حق الحصول على المعلومة في إطار مبدأ الشفافية ذلك أن المواثيق والاتفاقيات الدولية قد جعلت منه حقاً لا يمكن التنازل عنه . وحثت التشريعات الوطنية على تكريس هذا المبدأ وحمايته.

بل تستلزم مبادرة من الادارة لان حرية الوصول الى الوثائق الإدارية تتعلق بمسألة العلانية في الاعمال الادارية¹

وقد وضع مرسوم 88 . 131 بعض القيود على الحق في الإطلاع اذ يمنع على الإدارة أن تنشر او تسلم اية وثيقة او خبر اذا كانت الوثيقة او الخبر يتصلان بحياه الفرد الخاصة او يرتبطان بوضعيته .

كما اعتبرت المادة 30 من المرسوم 88 . 131 أن الموظف العمومي يجب ان لا يخل بواجبات الوظيفة مع المواطن ولعل أهم اخلال نصت عليه هو اعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية المسموح الإطلاع عليها. او رفض إعطاء المعلومات بحيث يعتبر هذا النص القانوني ضمانا لحماية حق الأفراد في الحصول على المعلومة

وبخصوص حق الأفراد في الحصول على الوثائق نجد أيضا أن القانون 88.09 المتعلق بالارشيف الوطني نص في المادة 10 منه على الحق في الإطلاع عليه غير أن ذلك يكون بالنسبة للوثائق الادارية شرط أن تمر 25 سنة على صدور هذه الوثائق² .

القانون 10-11 المتعلق بالبلدية:

نص القانون رقم 10.11 المتعلق بالبلدية في المادة 11 منه على " انه تشكل البلديه الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير للإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم ."

¹ - جورج فودال ، بيار لقولقيه ، القانون الاداري ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الاداري ، الجزء الاول ، بيروت 2014، ص 248.

² - القانون 88-09 المؤرخ في 25/01/1988 ، المتعلق بالارشيف الوطني ج ر ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 27/01/1988.

كما نصت المادة 14 منه على أنه : "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات معلومات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلديه ويمكن لكل شخص ذي مصلحة على ان يحصل على نسخه منها."

وفي هذا الاطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 16_190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية¹ لتكريس مبدأ حق إطلاع الأفراد على القرارات والمشاريع حيث نصت المادة 2 منه "على انه يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لتسهيل اعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحليه".

وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة لضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية حيث أن الحق في الإعلام الإداري للمواطنين من اهم حقوق الإنسان باعتباره يعكس النظام القائم وتطوره كما يعتبر وسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية ورصد الإجراءات العامه لتعزيز الشفافية وضمان عدم اخفاء المعلومات الهامة أو تصحيح كل معلومة منشورة²

وقد حددت المواد 4 و5 من نفس القانون كيفيات هذا الإطلاع ووسائله ليمارس الأفراد حقهم في هذا المجال.

حيث يتم الوصول الى المعلومة من خلال طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات ويجب ان يكون للطالب مصلحة في الحصول على هذه النسخة وهو ملزم بتقديم تبريراته لطلبه ويبين عدد النسخ والوثائق كما يمكن ان يرخص لصاحب الطلب

¹ - المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 2016/06/30 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي وقرارات البلدية ج ر العدد 41 الصادر بتاريخ 2016/07/12.

² - عبدلي حمزة مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية ، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 11 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 62.

انجاز نسخ بوسائله الخاصة كما يمكن رفض تسليم نسخة كاملة او جزئية من قرارات البلدية اذا كانت اعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة¹.

غير ان هناك إستثناءات² على هذا الحق ممثلة في قرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يلي:

- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .
- قرارات البلدية ذات الطابع الفردي .
- سير الإجراءات القضائية.

وقد أشار المرسوم التنفيذي 16/190 الى طريقين لممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات :

الطريقة الاولى : الإطلاع على الوثائق والقرارات في عين المكان وتتم حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16/190 عن طريق توجيه طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن معلوماته الشخصية وعنوانه سواء كان شخص طبيعيا او معنويا ، والعناصر التي تساعد في تحديد الوثيقة المطلوبة، وفي حاله عجز طالب الإطلاع عن تحديد العناصر اللازمة للتعرف على الوثيقة المطلوبة تساعد ادارة البلدية في ذلك.

ولا يتوجب على طالب الإطلاع أن يذكر تبريراته لطلبه والاطلاع حسب المادة 06 مجاني ويتم داخل المقرات التابعة للبلدي ويحضور الموظف المعني ، كما ألزمت نفس المادة البلدية بتخصيص فضاء لهذا الغرض وتجهيزه بوسائل النسخ اللازمة ، ولا يقوم بإيداع القرارات البلدية في الارشيف عائقا امام الحق في الاطلاع عليها ، ويتوجب على مصالح البلدية حسب المادة 05 معالجة طلب الاطلاع على القرارات الإدارية البلدية في آجال معينة تتراوح بين يوم وخمسه أيام حسب تاريخ القرار ما إذا كان صادر في السنة الجارية أو السنوات السابقة.

¹ - لاكثر التفاصيل ينظر المادتين 08-09 من المرسوم التنفيذي 16-190 ، المذكورة سابقا.

² - المادة 03 من المرجع نفسه.

الطريقة الثانية: الحصول على نسخه من الوثيقة : حسب المادة 8 0 عن طريق طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقة الطالب واشترطت نفس المادة أن تكون له مصلحة في الحصول على هذه النسخة مما يعني ضمنا أن طالب النسخة ملزم أن يقدم تبريرات لطلبه ويجب أن تكون هذه التبريرات تبين مصلحته في الحصول على النسخة. معنى ذلك أن من حق رئيس المجلس الشعبي البلدي رفض طلب الحصول على نسخة متى رأى انتقاء مصلحة الطالب، كما منحت المادة 09 أيضا حق الرفض في حالة ما إن كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة¹ بالمقابل استلزمت المادة 10 من المرسوم 190/16 أن يكون قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرفض مكتوبا وعدم الاكتفاء بالصمت استبعادا للقرار الضمني، كما يجب أن يكون هذا القرار معللا حتى يسهل الطعن فيه أمام القضاء المختص .

ومن منظور تنظيمي جاء إرسال الوزير الاول رقم 1896 المؤرخ في 22/08/2022 المتضمن الإجراءات الإدارية المتعلقة باستلام وتوقيع المراسلات، وذلك في إطار تسيير ومتابعة شكاوى المواطنين والمرافقين والتكفل بانشغالاتهم في احسن الآجال.

ولقد اولت الجزائر اهمية متعاضمه للعمل الإداري من خلال جملة من الإصلاحات في سبيل تحسين الخدمة العمومية وذلك من خلال آلية جديدة تمثلت في وضع منظومة قانونية لحماية المعلومات والوثائق الادارية التي تصدر من الهيئات التي تعنى بتقديم خدمات عمومية للجمهور ، وكان ذلك بموجب الامر 09 21 المؤرخ في 8 جوان 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية لاسيما في مواجهة حق المواطن في الحصول على المعلومة².

¹ - عبد الرحمن بوكثير ، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الادارية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، العدد 10 ، جانفي 2017، ص ص 189-190.

² - ينظر الأمر 21/09 المؤرخ في 08/06/2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية ، ج ر ج ج ، عدد 45 ، ص 09 ،

القانون 07/12 المتعلق بالولاية:

ينظم المشرع الجزائري تنظيم وتسيير شؤون الولاية بموجب القانون 07 / 12 المؤرخ في 2012/02/12 الذي يعرف الولاية على أنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"، كذا أنها الدائرة غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.... شعارها هو بالشعب وللشعب¹.

ولعل الملاحظ من هذه التعريفات أن المشرع الجزائري لم يثني صراحة على حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المتعلقة بنشاط الولاية، بخلاف ما هو الحال مع القانون 10 11 المتعلق بالبلدية والسالف ذكره، غير أنه وبالإطلاع على بعض المواد الأخرى التي تلبي هذه التعريفات ضمن أحكام القانون، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط المجلس الشعبي الولائي، لاسيما نص المادة 18 منه التي تؤكد على ضرورة النشر المسبق لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي فور استدعاء أعضائه عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإصاق المخصصة للإعلام الجمهور، وفي مقر الولاية وكذا البلديات التابعة لها².

وتسخير كافة الوسائل المادية والتقنية المساعدة في هذا النشر أو التبليغ، وفي ذات السياق تلقى المادة 31 منه على عاتق الوالي مسؤولية السعي إلى إصاق مستخرجات ومحاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بصفة نهائية في الأماكن المخصصة للإعلام الجمهور وكذا مقر الولاية ومقر البلديات التابعة لها وفي كل وسيلة إعلام

¹ - نص المادة 1 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/12.

² - نص المادة 18 من القانون 07/12..

أخرى، وذلك خلال 08 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ¹ كما أكد المشرع الجزائري على ذات التوجه الذي سلمه فيما يتعلق بسيرورة دورات المجلس الشعبي البلدي فأكد بموجب نص المادتين 27 و26 من قانون الولاية على مبدأ علنية الجلسات ودورات المجلس الشعبي الولائي كأصل عام وعلى سريتها في بعض الحالات الضيقة².

المطلب الثاني : الحق في الإعلام الإداري على ضوء المصادر الدولية :

تسعى كثير من الدول لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها وذلك من خلال الاعتراف رسميا بالحق في الإطلاع و الحصول على المعلومات ، كما أن المعايير المتعلقة بحق المواطن في الوصول الى المعلومة تتمثل في العهود و المواثيق الدولية والإقليمية التي نصت وأكدت على هذا الحق ، وهذا سواءا على المستوى العالمي عن طريق هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول) أو على المستوى الإقليمي من خلال الهيئات الإقليمية (الفرع الثاني) وهو ما سنتناول في هذا المطلب.

الفرع الأول : حق الإطلاع على المعلومات على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أولا : حق الاطلاع على المعلومات من خلال قرارات هيئة الامم المتحدة :

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى من عام 1946م، بأن حرية المعلومات حق إنساني أساسي و معيار كافة الحريات التي تم من أجلها تم تكريس هيئة الأمم المتحدة،³ ثم توالى القرارات الدولية التي تناولت الحق في الاطلاع، غير أن ذلك كان يتم من خلال الربط بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي و التعبير، حتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين أين بدأ التعامل مع حق الحصول على المعلومات كحق مستقل، بل كحق يؤسس للكثير من الحقوق الأساسية الأخرى ففي عام 1993 قامت

¹ - نص المادة 31 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

² - نص المادتين 26-27 ، نفس المرجع .

³ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 (1)، (الصادر في 14 ديسمبر 1946م).

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان¹ بتأسيس مقرر اللجنة الخاص والمتعلق بحرية الرأي والتعبير التابع للأمم المتحدة، وكان من بين أولوياته إيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تطرق للحق في الاطلاع على المعلومات في التقارير السنوية بداية من سنة 1997².

كما ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة و المعني بحرية الرأي والتعبير جهوده حول إعطاء تعريف أدق للحصول على المعلومات ، و في تقريره السنوي و المؤرخ في سنة 1998 أشار و بوضوح إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها و تحتفظ بها الدولة.

أشار المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير في سنة 2000 من خلال تقريره السنوي إلى أن حرية الحصول على المعلومات هي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للديمقراطية و الحرية والحق في المشاركة ، كما أنه أوصى بضرورة قيام كافة الدول بالإجراءات اللازمة لضمان الحق في الوصول الى المعلومات .

ثانيا : حق الإطلاع على المعلومات من خلال صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان :

تعددت النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و التي تنص على حق الاطلاع والحصول على المعلومات، ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ حيث يعتبر أول وثيقة دولية تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان والتي تم من خلالها تكملة و تأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهو المصدر الأول لحقوق الإنسان

¹ - لجنة حقوق الإنسان التي تم تأسيسها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1946 ،والتي تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشائه بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة في 2006/03/15 .

² - هيئة أسست تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان عام 1993 ، بهدف وضعية حرية الرأي والتعبير حول العالم .

³ - لجنة حقوق الإنسان الدورة 56 ، القرار 66/2000 ، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، المنعقدة بتاريخ 04/26 / 2000 .

على المستوى الدولي¹ .و نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :
" لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود".

و تم إصدار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1966² والذي جاء مؤكداً على فكرة الحق في الحصول على المعلومات العامة ضمن نفس الشروط التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أعاد النص عليها في إطار حرية التعبير، حيث نصت المادة 19 دائماً على أنه: " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات و الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة، أو كتابة، أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى"³.

الفرع الثاني : حق الاطلاع على المعلومات إقليمياً :

أولاً : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن وضع هذه الاتفاقية هو مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الاتحاد وذلك خدمةً لحقوق وحرّيات شعوبها التي عاشت فترات مظلمة سابقاً، وبالفعل تمّ وضعها سنة 1950 لتدخل حيز التنفيذ سنة 1953، وقد أكدت على حماية حق كل إنسان في التفكير و التعبير عن رأيه ومعتقداته وتمكينه من التعبير عن ذاته ونتيح له تلقّي ونقل الأخبار والأفكار إلى الآخرين بذلك فهي تحتل مكانة علماً بأنها تجسد أساساً جوهرياً لأخلاقيات الإعلام وآداب

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (03) في 10 ديسمبر 1948.

² - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب القرار 2200 أ(21)، في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (03) في 10 ديسمبر 1948

وسائل الإعلام و جاء في المادة 10 فقرة 1 منها ما يلي "لكل شخص الحق في التعبير يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات والأفكار أو إذاعتها من دون تدخل السلطة العامة و من دون التقيد بالحدود الجغرافية، ولا تمنع هذه المادة من إخضاع نشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص .

كما أكدت على هذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 22-05-1990- الذي جاء فيه "ان الحق في حرية التعبير حق يستفيد منها الأفراد كأشخاص طبيعيين ودور الصحافة والإعلام والنشر كأشخاص معنويين و أنّ هذا الحق ينقسم ل ثلاث أشكال:

أ- حرية بث المعلومات و الأفكار:

وهذا يعني ضرورة احترام حرية بث المعلومات والأفكار خاصة حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي وحماية الإعلانات التجارية الخاضعة للتنظيم والضبط لكن هذا ليس بصفة مطلقة حيث أنّ هناك حدودا لممارسة هذه الحرية وتطبيقها، و تعدي هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجنائية أيضا.

ب- حرية الحصول على المعلومات:

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي طرحت أمامها بأنه لا يجب وضع عوائق في طريق تلقي المعلومات، و هذا الأمر يلقي على الدولة واجبا للسهر على أن لا تتركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد و بالتالي احتكار وسائل الإعلام وأجهزتها مما يؤدي إلى تسلط هذه الفئة .

ج - حرية البحث عن المعلومات :

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنص على هذه الحرية فهل يعني بأنها لا تحميها؟ لقد كان موقف الفقهاء الأوروبيون واضحا من وجود مثل هذه الثغرة في الاتفاقية

ولكن جمع رجال هذا الفقه في المقابل على أنّ حرية البحث عن المعلومات هو جزء أساس من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، وبالتالي يقع على الدول فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أيضا أن تسهل هذا البحث ان كانت تدعو له المصلحة العامة.

اذن فممارسة هذه الحريات طبقا للاتفاقية الأوروبية يتطلب إخضاعها لبعض التقيدات والمخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين¹.

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

تمّ اعتماد هذه الاتفاقية من طرف منظمة الدول الأمريكية سنة 1969 ودخلت حيز النفاذ سنة 1978 حيث نصت المادة 13 من الميثاق الأمريكي المتعلقة بحرية الفكر والتعبير على أنه " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها." ².

كما أن الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و الصادر بسنة 1985 أكد على أن حرية المعلومات هو حق إنساني هام بقدر حرية التعبير في أي مجتمع حر، كما أكدت المادة 13 من الميثاق الأمريكي على أنه " كل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. لا يجوز ان تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة

¹ - نسرين جنادي، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م.ج 01، العدد 01، تاريخ النشر 1-12-2015، ص 115 _ 134.

² - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22 نوفمبر 1969 بسان خوسيه، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية و ذلك من أجل ضمان: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم..، حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة إضافة انه لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف " ¹.

إذن يمكن القول أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد جاءت بميزة و هي تجريم تعدي الحدود فيما يخص حرية بث المعلومات .

ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان :

لقد شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا. وقد بدأ نفاذه في 21 أكتوبر 1986 وحتى تاريخ 29 أبريل 2002 حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 53 بلداً من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتاريخ 1 مارس 1987 .

وعلى الرغم من أن الميثاق الإفريقي يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الإفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات .

كما أوجد الميثاق الإفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتأمين حمايتها في أفريقيا " ² ، حسب المادة 30 من الميثاق الإفريقي و التي تنص على " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

¹ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22.

² - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، أطلع عليه بتاريخ 20-04-2022 ، على الساعة 16:30 . <http://www.ohchr.org>،

يشار إليها فيما يلي بإسم اللجنة وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها .¹

كما أشارت بشكل واضح على حرية المعلومات المادة 9 من نفس الميثاق وابتى تنص على "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.، و يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".²

إذن يمكن القول أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعترف بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها الأفراد خاصة حق الحصول على المعلومات .

رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

لقد تم اعتماد هذا الميثاق في 23 ماي 2004 بالعاصمة التونسية بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية غير أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من قبل سبع دول ، و هذا في 15 مارس 2008 .

وقعت الجزائر على هذا الميثاق في 02 أوت 2004 بينما تم التصديق عليه بعد عامين من التوقيع و هذا في 11 جوان 2006 ، و يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دون اعتبار الحدود الجغرافية³.

إذن من خلال دراستنا للحق في الإعلام الإداري على ضوء المواثيق الدولية نجد أنه قد نصت عليه العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم . من خلال إتفاقيات وإعلانات حيث

¹ - يُنظر المادة 30 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 ، بكينيا ، في جوان 1981

² - يُنظر المادة 9 من الميثاق الأفريقي .

³ - آسيا حميدوش ، المرجع السابق ، ص 979.

تمثلت هذه الأخيرة في تعزيز حقوق الإنسان أهمها حقه في الحصول على المعلومة و تلقيها .

المطلب الثالث: حق الإطلاع على الوثائق الإدارية.

إن الإدارة تلتزم بنشر القرارات الإدارية والقوانين كما يتمثل إلزامها في السماح للجمهور والمواطن بالإطلاع على الوثائق الإدارية التي بحوزتها، وذلك بناء على طلب المواطن، وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة مفهوم وأنواع الوثائق الإدارية (الفرع الأول) والاطلاع على الوثائق الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وأنواع الوثائق الإدارية.

أولاً: مفهوم الوثائق الإدارية:

تعتبر الوثيقة الإدارية وسيلة اتصال الإدارات العمومية مع الإدارات العمومية الأخرى الخارجية ومع المواطنين وحتى مع مصالحها الداخلية.

والوثيقة الإدارية هي مجموعة الوثائق التي تحررها الإدارة بواسطة موظفيها واستعمالها كوسيلة إتصال بغيرها من المصالح الإدارية الأخرى، وذلك للقيام بعمليات ها الإدارية المختلفة والوصول إلى الهدف المسطر لها ،وتعرف كذلك بأنها وثيقة رسمية محررة باسم الموقع إن كانت شخصا أو بإسم المرفق العام إن كانت إدارية.

كما يمكن تعريف الوثيقة الإدارية عل انها مجموعة اوراق أو سجلات نظامية ورسمية صادرة عن جهات إدارية مخولة قانونا أو تنظيميا، فهي اذن:

ورقة أو أوراق صدرت بشكل قانوني ونظامي وتتضمن معطيات ومعلومات معينة، كما أن هذه الوثيقة صادرة عن جهات إدارية قد تكون مركزية أو محلية أو مرفق عام، وهي تعد أداة للتعبير عن موقف الإدارة أو لتأكيد واقعة ما¹.

وتكمن أهمية الوثيقة الإدارية في أن لها دور إعلامي ومثاله:

عندما تصدر الإدارة لموظفيها مذكرة إعلامية لتعليمهم بأمر معين، أو أن يرفع المرفوس تقريراً لمؤوسه يخبره فيه بحدوث أمر ما أو عندما توجه الإدارة مراسلة لشخص ما تعلمه بأمر معين.

ثانياً: أنواع الوثائق الإدارية تتمثل أنواع الوثائق في :

(أ) أنواع الوثيقة الإدارية حسب شكلها:

#المخطوطات: تم اشتقاقها من الفعل خط، وتعني كتب أو صور ويعني كتاب يخط حتى تميزه عن الخطاب أو أي وثيقة أخرى أو اللفظ بحروف هجائية أخرى كتبت بخط اليد وبالأخص الكتب التي كتبت قبل عصور الطباعة.

الأرشيف الورقي: يحتوي على جميع النصوص والموضوعات التي تم نقشها وكتابتها وتدوينها حتى تحقق أهدافاً مختلفة، ولا يكون تدوينها بهدف نشرها، كما تحتوي على الوثائق المطبوعة بمختلف أنواعها، الرسمية مثل المعاهدات والقوانين والمراسيم والأمهات وغير ذلك ولا تقل الوثائق الخاصة في أهميتها عن الوثائق الرسمية،

الأرشيف الإلكتروني: وهو عبارة عن مجموعة من الرموز التي تم تسجيلها على مواقع أو تطبيقات إلكترونية، وهو الركيزة الأساسية للمعلومات الإلكترونية مما يستوجب اللجوء إلى

¹ - <https://elearning-facdr.univ-annaba.dz/mod/page/view.php?id=1711> développé par (bourafa said_kihal adel, université badji mokhtar _ annaba2020 . اطلع عليه يوم 30/04/2022 . 14.22 ، على الساعة

وسائل تكنولوجيا لقراءتها والاستفادة منها والوثائق الإلكترونية تختلف عن الوثائق الورقية التي تضم معلومات تقبل الاستغلال بشكل فوري ودون تجهيز خاص به.

ومن مميزات هذا النوع السرعة والعملية في الاستغلال، وقابلية النسخ والتعديل والتبادل كما تقوم بالقضاء على الاستيعاب المكاني وذلك بسبب طاقة الاستيعاب الكبيرة لها.

ب) أنواع الوثائق الإدارية حسب النشاطات:

- الوثائق السياسية: هي السجلات التي ترتبط بالمؤسسات مثل الخطط أو الأساليب أو الأنظمة التي تم اعتمادها من قبل المؤسسة لتطبيق مسؤولياتها ووظائفها وتحتوي هذه ثلاث فئات أساسية على:
- الوثائق التنظيمية: وهي الميزانيات وكشوفات الميزانية، والسجلات المالية والمخططات التنظيمية والوظيفية.
- الوثائق الحاكمة: وتشمل الكتيبات والتوجيهات والأوامر والتفسيرات الصادرة عن مستويات السلطة العليا وملفات المراسلات الخاصة بالمسؤولين رفيعي المستوى، واللوائح، والتعاميم، والتعليمات والمذكرات أو الإصدارات المنتظمة التي تقوم على تحديد مسارات العمل، ودراسات الموظفين أو التقارير الخاصة المرتبطة بطرق أعباء العمل والأداء
- وثائق الإبلاغ: وتشمل التقارير السنوية والتقدم الدوري، أو التقارير المختصرة، والتقارير الخاصة أو الإنجازات، وكتب جلسات الإستماع، وكتب الاجتماعات والمؤتمرات، وتاريخ الوكالة¹..

¹ - آية الطبر ، مقال تعريف الوثيقة الادارية وأنواعها ووظائفها ، آخر تحديث ب 2022/04/05 ، من الموقع www.mawdoo3.com اطلع عليه يوم 2022/05/19 ، على الساعة 09.11.

- الوثائق التشغيلية: وهي السجلات الواجبة لتطبيق الأنظمة والإجراءات والعمليات الإدارية، والقيمة التشغيلية تعني فائدة السجل في إدارة الأعمال المنظمة، وتشمل الأمثلة عليها: التفويضات أو السجلات الإجرائية، أو السجلات التي تعطي التوجيه

الفرع الثاني : الاطلاع على الوثائق الإدارية

إن الاطلاع على الوثائق الإدارية يخضع لشروط تنظمه (أولاً) وضمانات تسمح بممارسته (ثانياً)

أولاً: شروط الإطلاع على الوثائق الإدارية

تنقسم شروط الاطلاع على الوثائق الإدارية الى قسمين شروط متعلقة بالوثائق ذاتها وشروط أخرى متصلة بأطراف هذا الحق .

أ/الشروط المتعلقة بالوثيقة:

نص مرسوم 131.88 على تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، بحيث يوجد شرطين يلزم توفرهما واحد يقضيه نص والآخر مما يستوجبه صراحة

1/ شرط وجود الوثيقة: يقصد به ان تكون الوثيقة المطلوبة موجودة وقت تقديم طلب الاطلاع وجوداً قانونياً ومادياً¹ ..

1.1- الوجود القانوني للوثيقة :

والمقصود منها ان تكون الوثيقة تجاوزت مرحلة الاعداد واصبحت عملاً عاماً منجزاً ، بعدما كانت مجرد رؤى وافكار تدور حولها المناقشات وتباين بشأنها وجهات النظر تحولت الى صيغ مستقرة لها ذات نهائية التي يكتسب بها القرار الاداري وجوده، ويرتب اثاره قانوناً.

¹ - آية الطبر ، المرجع نفسه.

وعليه اذا كانت النهاري تعد معيارا لثبوت وجود الوثيقة فإنها تعد حدا فاصلا بين السابق الذي لا يظهر المفهوم

بالتفصيل بعدما تكون مجرد ملاحظات واقتراحات لم يحسم الأمر بشأنها فلا تكون محلا للاطلاع عليه ، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بان مفهوم الوثيقة ينحصر عن كل ما يتخذ قبل تمامها من خطى تحضيرية سواء تمثلت في مداولات أو محاضر تسجيل وجهات النظر حول مايرد بالوثيقة مستقبلا او اقتراحات كما يسري على المحكمة الوضع نفسه على الخطط المبدئية للمشروعات التي يريدون القيام بها.

وهذا على خلاف الوضع في المرحلة اللاحقة ، اذ تظهر الوثيقة الى الوجود ويكون لها كيانها القانوني الذي يمهّد ويسهل الإطلاع عليها في حالة عدم احتوائها على سر قانوني ، كما ان الوضع النهائي للوثيقة هو الذي يؤثر إيجابا أو سلبا على ما يصدر من قرارات مستقبلا ، استنادا اليها واعمالا لها¹.

1.2- الوجود المادي للوثيقة:

ان انتهاء الادارة من اعداد الوثيقة وتكامل بنائها القانون لا يعني توفر شروط وجودها القانوني وانما يلزم ان يتحقق لها الوجود المادي او الفعلي ، بان تكون موجودة حاله طلبها لم يصبها عارض يؤثر على بقائها كالفقد او التلف أو الهلاك .

ان عدم الوجود المادي للوثيقة قد تتسبب فيه الادارة ، وقد يعود لسبب أجنبي لا يتعلق بها ، ففي احيان كثيرة تقدم الادارة على إهلاك او التخلص من بعض الوثائق كليا أو جزئيا إما ان تكون قديمة هذه الوثائق او لعدم اهميتها للصالح العام او الخاص والمفاجئ من الأمر أنه بعد التخلص منها يتقدم ذو الشأن بطلب الحصول عليها، ولحل لهذه المشكلة سلم القضاء الفرنسي بحق الادارة في التخلص من وثائقها ، دون اعتباره منافيا لحق الاطلاع

¹ - محمد الباهي أبو يونس ، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الادارية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص ص 17-21.

على الوثائق الإدارية ، وذلك بشرط أن لا تكون الادارة قد تخلصت من الوثيقة قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة لحفظها .

ولا تعفى الإدارة من إلزامها بتمكين الطالب من الحصول على الوثيقة التي تم إتلافها إلا إذا أثبتت انها قد بذلت ما بوسعها في البحث عنها وأنه لا يوجد في حوزتها أصل لهذه الوثيقة يدويا ام آليا ، وعليها أن تتحقق من أن الوثيقة لم يتم نشرها في أي من المجالات او الدوريات العامة او المتخصصة لأنها اذا تم نشر تضطر الادارة الى الغاء او سحب الوثيقة وبالتالي تصبح الوثيقة غير موجودة من الناحية القانونية . لكنها تعتبر قائمة بذاتها من الناحية المادية ، وهنا يتحقق بشأنها شرط الوجودية ، لكن اذا كان عدم وجود الوثيقة ليس مرده إلى الادارة وانما يعود لسبب اجنبي، وقد تكون قوة قاهرة أو حدث فجائي، ولا تعفى الإدارة من الوفاء بالتزامها بتمكين الطالبين من الحصول عليها، إلا بعد أن تبذل العناية الكافية في البحث عن الوثيقة المفقودة وان لا يثبت أن الإدارة تحوز اصلا للوثيقة المفقودة، أو تكون بياناتها محفوظة آليا، أو معلومة بأي شكل يمكن معه إعادة وجودها أو صياغة أخرى بديلة عنها¹.

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من مرسوم 88. 131 على إمكانية اطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات التي وصفها بالادارية ، دون ان يوضح مفهومها للادارية يجري على اساسه تطبيق هذا الشرط².

لقد ترتب على غفلة المشرع عن وضع تعريف منضبط للوثيقة الإدارية أن برزت في التطبيق مسألة البحث عن معيار تتحسم به المشكلات الناجمة عن تخلفه وأخذ القضاء على عاتقه تلك المهمة . حيث وضع معيارا مزدوجا يجمع بين المعيار العضوي الذي يعتد في

¹ - محمد الباهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص ص 27-32.

² - Soraya chaib et mustapha karadj , le droit d'accès aux documents administratif en droit algérien, Idara ,volume 13, n 2 - 2003 p 58

تحديد طبيعة الوثيقة بالجهة التي أصدرتها، وبين المعيار الموضوعي الذي لا يعتد إلا بمضمونها.

المعيار العضوي : لا تكون الوثيقة إدارية ألا اذا كانت تابعة لاحد اشخاص القانون العام أو القانون الخاص من المكلفين بإدارة مرفق عام . وأن تتعلق بممارسة النشاط او عمل إداري وقد أفضى إهمال هذا المعيار إلى انحسار الصفة الادارية عن وثائق أشخاص القانون الخاص ،وبذلك لا تعتبر الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد إلى مراكز الشرطة لما يتعرضون له من اعتداءات وثائق إدارية، اضافة إلى ذلك لا تعد وثائق إدارية الأنشطة غير الإدارية للأشخاص العامة حيث تمارس نشاطا تشريعيا ، كأن تجري تحقيق بتكليف من البرلمان بشأن مسألة معينة او بقصد تقصي الحقائق عن مشكلة يعد بحثها من الامور التي يقتضيها تأدية دوره التشريعي أو الرقابي فمثل هذه التحقيقات لا تعد بطبيعتها ولا بموضوعها من قبيل الوثائق الادارية¹.

ولا تعتبر كل الوثائق الإدارية قابله للاطلاع عليها، اذ أن هناك طائفة من وثائق الادارة بالرغم من اداريتها تخرج عن نطاق هذه الممارسة، ذكر منها المشرع الجزائري الوثائق المتصلة بحياة الفرد الخاصة والمرتبطة بوضعيته الشخصية².

اما المشرع الفرنسي فقد استثنى مداولات الحكومة والجهات التابعة للسلطة التنفيذية وسرية الدفاع الوطني وسير السياسة الخارجية وأمن الدولة والأمن العام، وسرية تحركات المرافق

¹ - لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر في الحقوق ، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2010 2011 ص 100.

² - المادة 11 من المرسوم 88 131، المرجع السابق .

المناسبة من أجل اكتشاف الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب أو الأسرار التي يحميها القانون¹.

أما الوثائق التي تلحق ضرراً بالخصوصية الشخصية فلا يمكن إعطاؤها إلا للشخص المعني أساساً.

(ب). الشروط المتعلقة بأطراف حق الإطلاع على الوثائق الإدارية :

تصنف إلى شروط خاصة بطالب الوثيقة وأخرى يجب توافرها في الجهة مالكة الوثيقة.

1. الشروط الخاصة بطالب الوثيقة.

1_1 شرط المصلحة

يختلف الأمر إذا ما تعلق الأمر بوثائق غير إسمية أو وثائق إسمية

الوثائق غير إسمية:

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال مرسوم 131_88 حق الاطلاع على الوثائق الإدارية على المواطن فقط².

وهو الأمر الذي نص عليه مشروع قانون 17 يوليو 1976 الفرنسي، إذ كان أول الأمر يحصر حق الإطلاع على المواطنين فحسب مما أثار معارضة شديدة وإعتراضاً على جعل المواطنة كشرط للحصول على الوثائق الإدارية ، كونه ينطوي للتمييز بين المواطن والأجنبي في التمتع بهذا الحق وعلى أثر ذلك تم تعديل النص بشكل استبدلت معه عبارة المتعامل مع الإدارة بعبارة المواطن، فصدر القانون لينص في مادته الأولى: "على حق كل متعامل مع الإدارة الحق في الحصول على الوثائق". غير أن هذا النص أثار إشكالية كبيرة من حيث

¹ – Commission d'accès aux documents administratifs, cinquième rapport d'activité, la documentation française , paris, 1998, p 05.

² – ينظر في المادة 11 من المرسوم 131 88 ، المرجع السابق

التطبيق من جانب المقصود بالمتعامل مع الإدارة لذلك تم تعديل هذه المادة بمقتضى القانون 587. 79 بشأن تسبيب القرارات الإدارية لينص على أنه لكل شخص الحق في الحصول على الوثائق الإدارية غير الإسمية وبذلك اتسع نطاق هذا الحق ليشمل المواطن والأجنبي والأشخاص الاعتبارية بنوعيتها العامة الخاصة. ولم يتطلب المشرع ان يكون لطالب الإطلاع مصلحة في طلبه وذلك رغبة منه في تحقيق الشفافية وترسيخ فكرة ديمقراطية الإدارة على اوسع مدى ممكن ، اضافة الى تقديره بأنه لا يوجد معيار للمصلحة العامة او المشروعة التي يمكن ان تبرر الحصول على هذه الوثائق ، ولذا فإن تطلب هذا الشرط مع غياب ذلك المعيار ، يعطي الإدارة سلطة تقدير واسعة تقضي بها التحكم منها ومنعاً.

الوثائق الاسمية:

يقصد بالوثيقة الاسمية كل وثيقة تتضمن معلومات تقديرية او بيانات تقييمية لشخص طبيعي معين او قابل للتعيين، او ينطوي بمعنى اخر على وصف لسلوك احد الأشخاص بشكل يفضي الكشف عنه إلى ان يلحق به بالغ الضرر عند ثبوت الصفة الإسمية للوثيقة لا يكون لغير المعنى بما ورد بها من المعلومات الاطلاع عليها .

ولاشتراط المصلحة الإطلاع على الوثائق والمعلومات الادارية ، لا يمنع الوكيل بمقتضى توكيل صريح الإطلاع أو الحصول على وثائق موكله لدى الادارة، وكذلك الحال اذا كان صاحب هذه الوثيقة عديم الاهلية او ناقصها يمكن لممثله القانوني الإطلاع على ماله لدى الادارة من وثائق إسمية، كما يمكن الأزواج او الابناء في حالة وفاة احدهم الإطلاع و الحصول على ما لمورثهم من وثائق لدى الادارة¹.

¹ - عجال منيرة، مرجع سابق، ص 103

2.1 شرط الطلب:

يتقدم الراغب في الإطلاع والحصول على احدى الوثائق بطلب الى الجهة التي لديها هذه الوثيقة . فإن كانت الوثيقة اسميه يكون على الطالب إثبات انه المعنى بما ورد بها من معلومات وذلك من خلال تطابق بين اسمه ومضمون هذه الوثيقة ، اما اذا كان ممثلا لصاحب الوثيقة فعليه الاثبات قانونيا واذا كانت غير اسمية يكفي تقديم الطلب .

ولطلب هذه الوثيقة يجب على طالبها تحديدها موضوعيا ويكون هذا التحديد بذكر البيانات المتعلقة بالوثيقة مثل إسمها،وعنوانها، وموضوعها،والقائم بإعدادها او مؤلفها ومكانها ورقم إيداعها إن وجد وبوجه عام كل ما يكون لازما للتعرف على الوثيقة .

2-الشروط المتعلقة بصاحب الوثيقة

تنص المادة 10 من مرسوم 131.88 ضرورة ثبوت الصفة الإدارية لمصدر الوثيقة حتى يمكن أن يقع على عاتقه الإلتزام بتمكين الطالب من الإطلاع أو الحصول عليها وطبقا لذلك يجب أن تكون الوثيقة صادرة عن إحدى إدارات الدولة أو الأشخاص المحلية.

اضافة الى ذلك يشترط أن تكون هذه الجهة الإدارية مالكة للوثيقة، كأن تكون قرارا أصدرته أو تقريرا أعدته، لا مجرد حائزة لها وعلى ذلك لا تكون الادارة ملزمة إلا بتمكين الغير . من الإطلاع على الوثائق المألقة لها وحسب¹.

ثانيا :ضمانات ممارسة الحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية .

اذا كان المشرع الجزائري قد حاول التوفيق بين ضرورتين وهما الحفاظ على حق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية والحاجة إلى حماية مصالح الإدارة فان مرسوم 131 88 لم يقرر إنشاء اي هيئة لحماية هذا الحق² .

¹ - المادة 10 من المرسوم 131 88، المرجع السابق.

² - محمد باهي أبو يونس المرجع السابق، ص ص 69 80.

بالرغم من أن المادة 34¹ من المرسوم تجيز إنشاء هياكل متخصصة على المستوى الوطني والمحلي مسؤوله عن البث في عرائض المواطنين حيث يخضع قرار الهيئة العامة في كل قوانين الدول الخاصة بالإطلاع على المعلومات، لشكل من أشكال المراجعة قد تكون المراجعة داخلية حيث يتولى أحد موظفي الإدارة المعنية أو أحد. الإدارات الاعلى مرتبة مراجعة قرار كتمان المعلومات، وقد تكون المراجعة خارجية من خلال هيئة مستقلة تتولى النظر في الطعون المقدمة.

كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية واكتفى المشرع الجزاء في حمايته للحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية. بفرض عقوبات على الموظفين المخلين بواجب كشف المعلومات حيث أوجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ولا يقبل منهم اي أذرع خصوصا في اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية المسموح بالإطلاع عليها، أو رفض إعطاء المعلومات والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية، والمماثلة في ذلك دون مبرر وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفا يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرج الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العودة يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة.

وقد يتعرض الموظفون المخالفون للأحكام المتعلقة بحق الإطلاع إلى عقوبات تأديبية، قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش، في حالة اعتراضهم سبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقة بين الادارة والمواطن، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية².

¹ - المادة 34 من المرسوم 88-131 مرجع سابق .

² - عجال منيرة، مرجع سابق، ص 103

الفصل الثاني

الاعلام الاداري وتحسين الخدمة العمومية

إن العلاقة الاساسية التي تربط الدولة بمواطنيها هي أداء الخدمات الاساسية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة ، وذلك باشباع الحاجات العامة للمواطن والتي يعجز النشاط الفردي لوحده عن توفيرها كل ذلك بغية تحقيق النفع العام.

ونظرا لكثرة طلبات المواطنين وتطلعاتهم وتزايد احتياجاتهم في شتى مجالات الحياة استوجب الامر عصرنه وتحديث مؤسسات الدولة وتطوير الخدمة العمومية بواسطة الاعلام الاداري الذي مكن الافراد من الحصول على معلوماتهم .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سعت لتطوير وعصرنه أساليب الخدمة العمومية واثاحة هذه الخدمة لجميع المواطنين .

وهذا ما سنحاول دراسة فيمايلي : ترشيد الخدمة العمومية (المبحث الأول) والاليات العملية لحماية حق المواطن في المعلومة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : ترشيد الخدمة العمومية

يحتل قطاع الخدمات العمومية مكانة هامة في معظم دول العالم بمختلف توجهاتها لإقتصادية و السياسية و القانونية لإرتباط هذه الخدمات بحياة المواطنين و بإعتبار أنها ترتبط بتدخل الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية والعمل على إرساء المساواة والعدالة بين الأفراد، وتعتبر الخدمة حقا من الحقوق الإنسانية فمن حق المواطن الحصول على خدمة عمومية نوعية من خلال تحسين علاقته بالإدارة و تعزيز الثقة كما أن الخدمة العمومية قد تطورت من خلال الإدارة الإلكترونية التي ساهمت في ترشيد الخدمات العمومية و تسهيل حياة المواطن و حصوله على ما يخصه من معلومات و هنا سنحاول التحدث عن مفهوم وأنواع الخدمة العمومية(المطلب الأول) مروراً بالخدمة العمومية كحق إنساني (المطلب الثاني) وصولاً إلى ترشيد الخدمة العمومية عن طريق الإدارة الإلكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم الخدمة العمومية وأنواعها

يستمد مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العام وذلك باعتبار هذا الأخير وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية .

إن الخدمة العمومية العامة تعني الخدمة المدنية بحيث تعتبر الرابطة التي تجمع بين الإدارة والمواطنين لتلبية الرغابات وحاجات الافراد المختلفة من طرف الجهات الادارية.

سنتناول في مضمون هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول لتعريف الخدمة العمومية والفرع الثاني لأنواعها.

الفرع الأول : مفهوم الخدمة العمومية

الخدمة العمومية هي محصلة نشاطات المنظمات العمومية المرتبطة غالبا بالدولة، ومن هذا المنطلق يرتبط تعريف وتنوع الخدمة العمومية بالنظام والسياسات الحكومية التي تحدد نطاق ومجال هذه الأخيرة، فقد يوحي مصطلح الخدمة العامة أو الخدمة المدنية بتلك

الرابطه التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية، والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات، وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة.

يتسم مصطلح الخدمة العمومية بالمرونة التي تجعله يحتمل أكثر من معنى، إذ أن مجال الخدمات وإن اتحد في صفة العمومية والتي تعني انفراد السلطات العمومية في الدولة كأصل عام بتقديم هذه الخدمات لطلبها، إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها، شكلها، الهيئة المكلفة بتقديمها، ...

تعرف الخدمة العمومية كأصل عام بأنها: " الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع في المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين¹، وبالتالي فإن أساس ومبرر قيام الحكام بتقديم الخدمات العمومية عن طريق إنشاء المرافق العامة باختلاف أنواعها هو مدى حاجة المواطنين لخدمات هذه المرافق والتي تلبى حاجاتهم العامة التي لا يمكنهم توفيرها لأنفسهم دون تدخل من الحكام².

وقد عرفت الخدمة العمومية بأنها: " جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن استغلالها إلا في إطار جماعي تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة التي ينص عليها القانون، ويكون من الضروري استغلالها بمعزل عن قواعد السوق، وتحمل الدولة مسؤولية توفيرها والقيام بها من حيث أدائها ومراقبتها³.

¹ - العربي بوعمامة، رقاد حليلة: الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية: رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 40.

² - محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، ص 208.

³ - شرفي بن يوسف، إصلاح الخدمة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 24

وتعرف الخدمة العمومية على أنها: " كل وظيفة يكون أداؤها مضمونا ومضبوطة ومراقبا من الحاكمين، لأن تأدية تلك الوظيفة يعد أمرا ضروريا لتحقيق وتنمية الترابط الاجتماعي، وهي من طبيعة تجعلها لا تتحقق إلا بفضل تدخل قوة الحاكمين"¹.

ويعرفها Jean Ludovic Silicani بأنها: " مجموعة النشاطات الضرورية الموجهة للمصلحة العامة تكون في متناول أكبر شريحة ممكنة بأسعار معقولة وفي ظروف مماثلة"². ومن خلال التعاريف السابقة فإن العناصر المشتركة لمفهوم الخدمة العمومية تتلخص بشكل عام في النقاط التالية:

الخدمة العمومية تتصل مباشرة بإشباع حاجة لفائدة المصلحة العامة، بحيث أن الخدمة العمومية يقابلها بالضرورة حاجة ضرورية عامة، فلولا هذه الأخيرة لما استلزم ذلك إنشاء مرافق متعددة تعنى بتحقيق حاجات الجمهور المختلفة. : الخدمة العمومية تصدر عن السلطات العمومية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني : أنواع الخدمات العمومية

هناك تقسيمات مختلفة للخدمات العمومية إلا أن جميعها يشترك في كثير من المحاور، ومن بين هذه التقسيمات نجد التقسيم التالي:

- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته وتقدمه مثل الخدمات التعليمية والصحية وهي خدمات يفترض أن تقدمها وتوفرها الدولة مهما ارتفعت تكلفتها.
- الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع باختلاف قطاعاته ومستوياته (خدمات لا يمكن الاستغناء عنها) مثل التموين بالماء، الكهرباء، الغاز و النقل... الخ، وما يلاحظ

¹ - برانيس عبد القادر، تسويق الخدمات والخدمات العمومية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص56.

² - Jean-Ludovic Silicani: la situation du service public et de la fonction publique en France , France, sans date , P01.

على هذا النوع من الخدمات أنها لم تعد حكرا على الدولة أو المشروعات العامة وإنما أصبحت قابلة للتقديم من طرف المشروعات الخاصة، وتتم إدارتها على أسس تجارية حيث تطبق عليها معايير الربحية التجارية.

- خدمات ذات منفعة اجتماعية و ثقافية يستفيد منها أفراد المجتمع، إلا أن هذه الخدمات قد لا تكون ذات أهمية بالنسبة لبعض الأفراد أو المجتمعات ومن بين هذه الخدمات تذكر مثلا: المكتبات العامة، المتاحف والمنتزهات العامة.

- خدمات ذات طبيعة اجتماعية، يمكن للأفراد أن يؤديها بأنفسهم عن طريق إمكانياتهم الخاصة، إلا أن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات على أكمل وجه قد يؤثر على المجتمع، وهو ما يستدعي تدخل السلطات العمومية في أداء و توفير هذه الخدمات ومن بين هذه الخدمات نذكر بصورة أساسية الإسكان مثلا :

- خدمات رأسمالية مكلفة لا تقتصر منفعتها على الجيل الحالي وإنما تمتد إلى الأجيال المقبلة، مثل: بناء المدارس، المستشفيات، الجامعات وغيرها¹.

وقياسا على التقسيم الفرنسي للخدمة العمومية نستطيع تمييز ثلاثة أنواع لهذه الأخيرة لا تختلف عن التقسيم السابق وإنما هو تقسيم أكثر اختصارا، حيث نجد:

1. خدمات عامة ترتبط بسيادة الدولة: وهي خدمات مرتبطة أساسا بالدور التقليدي للدولة، وذلك في مجال العدالة، الأمن الدفاع الوطني والمالية العامة.. الخ.

2. خدمات اجتماعية وثقافية والتي تطورت بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر، والتي تشمل عموما التعليم، الصحة، المساعدات الاجتماعية... الخ.

3. الخدمات ذات الطابع الاقتصادي: والتي يطلق عليها عموما خدمات عامة صناعية أو تجارية، ظهرت هذه الخدمات بشكلها المذكور في القرن العشرين مع التطور الملحوظ لدور

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 62.

الدولة في الحياة الاقتصادية وفي تحقيق رفاهية المواطن في مجال احتياجاته الأساسية في مجال النقل، الاتصالات الطاقة... الخ¹

إن النشاط الحكومي الذي ينسب إليه تقديم الخدمات العامة بشكل مستمر لإشباع الحاجات العامة للمواطنين لا يهدف إلى تحقيق الربح في هذا النوع من المشاريع، حيث لا تخصص الموارد عادة في مشروعات الخدمات العامة من أجل تقديم سلع وخدمات ضرورية للمواطنين دون النظر إلى قدرتهم على الدفع، إلا أن غياب هدف الربح في هذه المشروعات التي تؤديها الوحدات الحكومية لا يعني أنها تعمل بخسارة وإنما يغيب هنا مقياس الربح الناشئ عن المقارنة بين النفقات والإيرادات

مبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية:

هناك من يعتبر هذه المبادئ أنها خصائص تميز الخدمة العامة عن غيرها من الخدمات، وقد ينظر إلى هذه المبادئ التي تعتبر تقليدية عند بعض الباحثين - وفقاً لجانبين منها ما يتعلق بالجانب القانوني والإداري لتقديم الخدمة العامة و منها ما يتعلق بطبيعة المشاريع الهادفة إلى تقديمها، ويمكن أن نعرض هذه المبادئ بصورة عامة، فيما يلي :

1. الاستمرارية: يجب أن يتم تقديم الخدمة العمومية بالاستمرارية والانتظام وذلك بإتاحة الخدمة لأي فرد يحتاجها في ظل ظروف محددة، إلا في حالات يتعذر على هيئات تقديم الخدمة أن تستمر في تقديمها.

2. المساواة: هي مبدأ أساسي في تقديم الخدمة العامة كما أنه عامل من عوامل الديمقراطية الإدارية، مضمون هذا المبدأ أنه ينبغي أن يحصل جميع أفراد المجتمع على الخدمة العامة وأن تتشابه الضريبة أو الرسم في المواقع المتشابهة، وأن يدفع الجميع بنفس الطريقة و

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 63.

يحصلوا على جميع الضمانات، هذا المبدأ يتضمن ضرورة توفير الخدمة العامة بدون عوائق وإتاحتها لجميع المواطنين دون استثناء وبصورة عادلة.

المطلب الثاني : الخدمة العمومية كحق انساني :

يعد الحق في الاعلام حق كغيره من الحقوق الأساسية للإنسان ، ويمكن القول أن هذا الحق يتمثل في حصوله على المعلومات والاطلاع عليها ، وبالتالي الحصول على خدمة عمومية وكذا تحسين علاقة المواطن بالإدارة ، بحيث لم تعد الخدمة العمومية مجرد نشاط للمرفق العام بل أصبحت حق انساني من خلال حق المواطن وهذا ما سنتطرق اليه .

حق المواطن في الاعلام الإداري (الفرع الأول) وحاجة المواطن للإدارة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : حق المواطن في الاعلام الإداري

لقد أصبح الحق في الاعلام من الحقوق الأساسية للإنسان والركيزة الهامة لحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام ، حيث لا يمكن اعمال هذه الحريات دون حق الوصول للمعلومات وتداولها مع ضرورة قيام الهيئات العمومية بفسخ مجال للاطلاع عليها دون قيود.

ويعرف حق الوصول الى معلومات قبل كل شيء بأنه حق اساسي يمكن المواطن من ممارسة مجموعة أخرى من الحقوق الأساسية ، وكأساس لتطبيق الحكم الرشيد والمشاركة السايسة وتعزيز الديمقراطية التي تقوم على أساس حكم الشعب الذي يفرض رقابة دائمة ومستمرة على أداء السلطة ، وتتولى عادة غالبية الدساتير الديمقراطية النص عليه وحمايته نظرا للاهمية التي أصبح يكتسبها . بما تمثله المعلومة والحق في الوصل اليها من أهمية قصوى في تعزيز روابط الثقة بين الحاكم والمحكوم ويقوم هذا الحق على دعامين أساسيتين هما ان تلتزم السلطات العمومية بضرورة نشر مختلف المعلومات المتعلقة بنشاطاتها وإتاحة تداولها من جهة ومن جهة أخرى أن تلتزم السلطات العمومية بتلبية رغبات المواطنين في الحصول على المعلومات والرد عليها .

كما أن الوصول الى المعلومات بعد مطلباً أساسياً لكل فرد للمشاركة في الحياة العامة في المجتمع واتخاذ قرارات حكيمة من بين عدة بدائل في مسائل المشاركة في الشؤون العامة للدولة ومناقشة السياسات ومشاريع القوانين ومراقبة الحكومة وكشف انتهاكات حقوق الانسان وكشف الفساد وترهل أجهزة الحكومة ، وتسهيل إقامة لمشاريع الاقتصادية والتجارية.

المعلومات free don of information أو الوصول الى المعلومات access to information او الحق في المعلومات right to information جميعها تعني شيئاً واحد وهو الحق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصّب على معلومات كافية من الادارة والسلطة التي تحكم هذا المجتمع حول الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها ..

وكانت السويد أول دولة تضع قانوناً للحصول على المعلومات عام 1766 freou of information وبعد مرور 200 سنة أي عام 1966 كانت أربع دول فقط في العالم يتوفر فيها هذا القانون .

وحتى عام 1990 كانت هناك 18 دولة فيها مثل هذا القانون .

كما جرى إقرار هذا الحق في 74 دولة منها 04 دول عربية هي كل من المغرب سنة 2010 ، تونس 2014 ، مصر 2014 ، الجزائر 2016¹ ، كما نصت على هذا الحق إعلانات وقوانين من بينها :

الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نصى في المادة 19 منه على " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير يشمل هذا الحق حريته في اكتشاف الآراء والتماس الانباء والأفكار ، وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونها اعتباراً للحدود " .

¹ –Article 19 model law on freedom of informationfreedom of information training Manual for public officials.....officials.....Email: info@ article 19.org.

والملاحظ من هذه المادة لها ثلاث نطاقات رئيسية للحق في تداول المعلومات وهي الحق في التماس المعلومات سواء اخذت هذه المعلومات صيغة الأفكار أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير أما النطاق الثالث فهو الحق في نقل المعلومات ، كما نجد أن هذا النص لم يقيد ممارسة هذا الحق بنطاق معين بل إنه أكد على وجود حدود لتلك الممارسة ¹ .

كما تعرف حقوق الانسان بأنها تلك الحقوق الغير قابلة للتجزئة أو المساس بها والتي تجب للإنسان لكونه انسانا والتي تهدف لتحقيق الكرامة الإنسانية فضلا عن أنها تشكل التزاما قانونيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

كما تؤكد لجنة حقوق الانسان في قرارها 2000/64 " أن الدولة يقع عليها الالتزام بضمان التمتع الفعلي بجميع حقوق الانسان على الصعيد الوطني " ، فالمطلوب إذن هز مؤسسات قادرة على احترام وضمان حقوق الانسان وإدارة قادرة على تحسين الاستجابة للاحتياجات المواطنين ² .

الفرع الثاني: حاجة المواطنين للإدارة :

بحكم الطابع الاجتماعي للإنسان فهو دائما بحاجة الى جماعة ينتمي اليها ، والوطن يعتبر شكلا متقدما في تعبير الانسان عن هذه الحاجة وبالتالي يذهب جزء كبير من جهة للممارسة وجود هذه المنظومة الاجتماعية في اطار ما يصطلح عليه بالمواطنة باعتبار المواطن جوهر العملية الإدارية الخدماتية .

¹ - جغلول زغودود، الحق في الحصول على المعلومة و دورها في مكافحة الفساد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، م ج 08، العدد 02 ، 2021، ص 210

² - بن عثمان فوزية، عصرنة الإدارة العمومية ورهان الوفاء بحقوق الإنسان قراءة في المفاهيم و الآليات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، م ج 05 ، العدد 02، 2020 ، ص 539.

ان مفهوم المواطنة عبر التاريخ يعني إقرار المساواة بين المواطنين وقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين وهذا مفهوم سعى اليه الانسان منذ القدم الى يومنا هذا من اجل إرساء دعائم العدل والمساواة والحرية في كنف الدولة التي توفر الحقوق وتضمن الحريات لكل المواطنين دون أي تمييز وفي المقابل لديهم مجموعة من الواجبات يلتزمون بها ولهم الحق التمتع بمجموعة من الحقوق¹

وقد جاء المرسوم 88-131 منظمًا للعلاقات القائمة بين الإدارة والمواطن والحاجة الملحة لوجود هذا الكيان الإداري لتلبية رغبات المواطن وحاجاته ، فقد اختصر المشرع هذه الحاجات الملحة بموجب الاحكام العامة لهذا المرسوم والتي تضمنت الواجبات الملقاة على عاتق الإدارة والترتيبات الواجب احترامها في تعاملها مع المواطن .

حيث ورد في المادة 08 من المرسوم 88-131² يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي سطرته وينبغي في هذا الاطار ان تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والاعلام .

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم فقد ألزمت الإدارة العمومية بالنشر الممنظم للتعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهتم علاقاتها بالمواطنين وذلك في الجريدة الرسمية او في نشرة الإدارة المعنية وأوضحت الكادتان 10 و 11 المواد غير القابلة للنشر وأسباب المنع .

¹ - سليمان بارودي، جدلية العلاقة بين الإدارة و المواطن مجلة الحوار المتمدن، العدد 2007، ص1942.

² - المواد من 8 إلى 11 من المرسوم 88 131 السالف الذكر .

كما ان هذا المرسوم ساهم في :

مجال استقبال المواطنين : الزم المرسوم الإدارة بترتيب امورها على النحو الذي يسمح لها باستقبال احسن استقبال للمواطنين وأورد احكاما بأماكن الاستقبال والمكلفين بالاستقبال واكدة المادة 13 على ضرورة ان تضمن هذه الأجهزة توجيهها واعلاما صحيحين للمواطن .

مجال تحسين الخدمة العمومية : جعل المرسوم 88-131 من تحسين نوعية الخدمة العمومية التزاما يقع على مسؤولية الإدارة كما نص على الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك بموجب قواعد آمرة .

في مجال اسهام المواطنين : نص المرسوم 88-131 على وجوبية مشاركة المواطن في تحسين الخدمة العمومية عن ريق الاقتراحات والملاحظات التي يبيدها وقف الإجراءات المقررة لذلك وهذا ما أقرته المادة 33 من المرسوم 88-131.

ورغم قوة هذا القانون الذي مثل مرجعية قوية لتحسين الخدمة العمومية الا أنه لم يعرف النور الى يومنا هذا ، خاصة أنه صدر في وقت رقت فيه الجزائر انتشار كبيرا للأمراض البيروقراطية ، ضف الى ذلك أن القانون لم يحترم من طرف المواطنين نظرا بفقدانه القوة اللازمة التي تمكنه من التجسيد على ارض الواقع ¹ .

ونرى ما جانبنا أنه :

لم يسلم المرسوم 88-131 المشار اليه سابق من الانتقادات رغم تجسيده طوة هامة وإيجابية احتوت ولأول مرة العلاقة القائمة بين الإدارة والمواطن بصورة قانونية ، ابرزها ما أورده الخبراء بمناسبة التقرير الذي أصدره عام 1996 خلال قيامهم بعملية فحص محتوى المرسوم والبحث في مدى ملائمة كتاكيدهم على ان المرسوم لم يرد ولم يستجب للانشغالات التي

¹ - حجام العربي، الخدمة العمومية واليات ترقيتها في الادارات الحكومية مقاربات نظرية ، تجاب محلية وعالمية ، الجزء الاول ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 327 328.

تنتشر الى حقيقة وضعية العلاقة وتعتبر عنها وبأنه لم يرتب اثار الحاسمة على ارض الواقع لسببين اثنين يرجع احدهما لضعف نشر بالنسبة للإدارة كما للمواطن في حين تمثل السبب الثاني في عدم دخول النصوص التطبيقية المقررة لمباشرته حيز التنفيذ ، الى جانب ذلك فقد أقروا بان مجالات تطبيقه وردت بشكل واسع لانها لم تنحصر في مواجهة مرؤوسي السلطة الإدارية فحسب ، بل كذلك مواجهة كل ممارسي جزء من السلطة العمومية .

ان عدم نشر المرسوم على مستوى الإدارات وعلى مستوى المواطنين وقلة النصوص التي عملت على تجسيده وادخاله حيز التنفيذ التي انحصرت في قرارات وزارة الداخلية الثلاثة المؤرخة في 1988/09/04 في الوقت الذي يحتاج في المرسوم لنصوص كثيرة لتوضيحه .

المطلب الثالث : تجليات الاعلام الإداري من خلال الإدارة الالكترونية

أصبحت للإدارة الالكترونية تاثير عميق وكبير فهي تعتبر أحد مفاهيم الثورة الرقمية التي تقودنا الى عصر المعرفة وقد مثلت حلقة جديدة في بناء تصور حديث للخدمة العمومية ، مما نتج عنها تحولا كبيرا في طرق أداء الخدمات للمواطنين وتسهيل المعوقات التي تعترض الخدمات العمومية ، وأصبحت خدمات الإدارة الالكترونية بمثابة تحسينات ساهمت في تطوير الخدمة العمومية ومن خلال هذا المطلب سـنحاول التعرف على مفهوم الإدارة الالكترونية وأهدافها (الفرع الأول) ودور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية (فرع الثاني) ¹.

¹ - علي حسين بكير، المفهوم الشامل لتطبيق الإدارة الإلكترونية ، مجلة آراء حول الخليج ،مركز الخليج للأبحاث ، الإمارات ، العدد 23 ، 2006 /08/01.

الفرع الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية وأهدافها :

أولاً : مفهوم الإدارة الالكترونية :

الإدارة الالكترونية هي بكل بساطة الانتقال من انجاز المعاملات وتقديم الخدمات العامة من الطريقة التقليدية اليدوية الى الشكل الالكتروني من اجل استخدام امثل للوقت والمال والجهد وبمعنى آخر ف الإدارة الالكترونية هي انجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت بدون أن يطر العملاء من الانتقال الى الادارات شخصيا لانجاز معاملاتهم مع ما يتوقف من اهدار للوقت والجهد والطاقات ونحن من جهتنا نقول ومكتعريف امثل واشمل الإدارة الالكترونية أن الإدارة الالكترونية" هي استراتيجية إدارية لعصر المعلومات ، تعمل على تحقيق خدمات افضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها (الإدارة الخاصة منهم) مع استغلال امثل لمصادر المعلومات المتاحة في اطار المتروني حديث من أجل استغلال امثل للوقت والجهد والمال وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة .

كما تعرف الإدارة الالكترونية بانها منهجية إدارية جديدة تقوم على الاستعاب والاستخدام الواعي لتطبيقات المعلومات والاتصال في ممارسة الوظائف الأساسية للإدارة في منظمات عصر العولمة ، وهي العملية الإدارية القائمة كعلى الإمكانيات المتميزة للانترنت وشبكات الاعمال في التخطيط والتوجيه من اجل تحقيق اهداف ، وقد جاء مفهوم الإدارة الالكترونية لتحسين الخدمة العمومية ¹ .

وقد عرفت الإدارة الالكترونية وبمفهومها العام بأنها " تحويل الاعمال والخدمات الإدارية التقليدية (أي الإجراءات الطويلة والمعقدة باستخدام الورق " الى اعمال وخدمات الكترونية تنفذ وبسرعة ودقة متناهية ، وبعبارة أخرى هي استخدام الحاسوب الالي وشبكاته في تنفيذ

¹ - العربي بوعمامة ،رقاد حليلة ، مرجع سابق ،ص 40 .

الاعمال الإدارية وقديم الخدمات بشكل واسع ومكثف¹. كما تعرف أيضا على أنها "مقدرة الحكومة على تحسين الخدمات التي تقدمها الى المواطن من خلال استخدام التكنولوجيا² في حين من يقدم تعريفا الإدارة الالكترونية انطلاقا من محاولة التميز بينها وبض المصطلحات المرادفة لها مثل الحكومة الالكترونية والاعمال الالكترونية من خلال تعريفها باعتبارها منظومة متكاملة ، وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة بأنها " اطار يشمل كل من الاعمال الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية للعامل ، والحكومة الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية العامة او الإدارة الالكترونية لاعمال الحكومة كالموجهة للمواطنين ، أو الموجهة للعمال ، او الموجهة للمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة³.

ثانيا : أهداف الإدارة الإلكترونية

تفصل اغلب مبادرات أهداف الإدارة الإلكترونية على تحقيق انتقال وتحول جذري من الاساليب الادارة التقليدية ، الى العمل الالكتروني ، لتسجيد عدد من الاهداف العامة نوجزها في ما يلي :

- محاولة اعادة هيكلة الادارات العمومية التقليدية لتحسين الاداء المتمثل في كشب الوقت وتقليل التكلفة لانجاز المعاملات وفق تطور مفهوم أهداف الإدارة الإلكترونية .
- اعادة النظر في الموارد البشرية المتاحة للإدارة العمومية .
- تحسين جودة العمل الاداري باستخدام اساليب الكترونية تتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة .

¹ - سليمة غزلان ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، الجزائر 2010، ص 173.

² - عمار بوحوش ، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2006 ، ص 182.

³ - ياسين سعد غالب : الإدارة الإلكترونية و آفاق تطبيقاتها العربية ، معهد الإدارة العامة الرياض، 2005 ص 21.

- تخفيض حدة الجهاز البيوقراطي وتعقيداته ، اط لاجابة الى تضخم المستويات الادارية وتعددها .
- التحول نحو الخدمة العامة المعقلنة عن طريق تطوير الادارة العامة ، بالاليات التقنية الحديثة¹.

كما ان هناك أهداف أخرى كثيرة نذكر منها :

خلق الفعالية في الادارة وتحسين مستوى العمليات الادارية باستعمال التقنيات الحديثة تخفيف الابعاء على المواطنين وتخفيض الجهد المطلوب بالانتهاء المعاملات .

تبسيط واختصار الاجراءات الادارية وتقليل كلفتها واعطاء خدمة أكثر جودة².

فقد أصبحت الادارة بمفهومها التقليدي القائمة على الهرمية والتقسيم القائم على التخطيط ، واوامر في الاعلى لم تعد لازمة وضرورية ، وكذلك اصبح لا يوجد ضرورة لوجود مدير عاملين يشرف عليهم ، فقد اصبح الشخص يعتمد على ادارة الذات وليس ادارة الغير ، كما أنه أصبح لا يوجد حاجة للرجوع الى المدير للحصول على المعلومات حيث أصبح يعتمد على الانترنت وقواعد البيانات .

ومما سبق نلاحظ ان الإدارة الإلكترونية تهدف الى عمليات اصلاح اداري وزيادة فعالية الاجهزة الادارية وتهدف لتقييم خدمات تحسن وتساهم الخدمة العمومية .

¹ - الشريف بوفاس : الإدارة الإلكترونية كإستراتيجية فعالة لتحسين الخدمات العمومية في الجزائر : الواقع و المأمول ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأداة الإلكترونية في التسيير الحضاري ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة قسنطينة 3، فيفري 2016 ، ص 6 .

² - حماد مختار : تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاته في الدول العربية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر 3 ، 2007 ص 17.

الفرع الثاني : دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية

إن إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال قد أحدث سلسلة من التغيرات المتلاحقة وهذا بهدف تحسين مردودية الخدمة العمومية وتحسين أنشطة مؤسساتها وتمكين المواطن من الحصول على خدمة عمومية ذات مستوى عن طريق الإدارة الإلكترونية .

أولاً: الإدارة الإلكترونية وأفاق ترشيد الخدمة العمومية :

إن ترشيد الخدمة العمومية يدفع إلى ضرورة إعتماد مبدأ عمل مراكز خدمة المواطن الذي يبنى على وجود مراكز قادرة على الإتصال بكافة إدارات الدولة ، تستطيع بالنيابة على المواطن متابعة كافة معاملاته ، بما في تلك المعاملات التي تتم عبر أكثر من إدارة واحدة ، حيث لا يضطر المواطن إلى الإنتقال من إدارة إلى أخرى لمتابعة معاملاته.

كما أن التوجه للخدمات العامه الإلكترونية ، وجعلها بالقرب من المواطنين ، والزبائن والشركاء ، سيمكن الإدارة الإلكترونية من تسهيل توصيل الخدمات بشكل أفضل للمستخدم ، وإقامة روابط معه و كذلك توفير إدارة أكثر كفاءة و إلتراما .

ويمكن القول أن أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على آفاق ترشيد الخدمة العمومية يتركز على وجوب تحقيق العناصر الآتية وهي :

مردودية الخدمة العمومية : حيث يتعلق الأمر بمدى مردودية مشاريع الخدمة العمومية ، ومختلف إسهماتها في إعادة ترتيب الخدمة المقدمة للمواطنين ، وماهي فوائد تطبيق هذا النموذج من الخدمات على واقع الجهاز البيروقراطي الحكومي ، وهل حقيقة تم الوصول إلى كسب رضا المواطن ، وثقته بمؤسسات الخدمة العامة¹.

¹ - عشور عبد الكريم ، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة قسنطينة ، 2010 ، ص ص 65 - 66

تقليص تكاليف الخدمة:

من خلال الإتصال عبر الخط دون الإنتقال والتوصل للخدمة من خلال النوافذ يتيح تخفيض التكاليف، الناتج عن التنقل الإلكتروني بين بوابات الخربة العمومية .

سرعة الاستجابة و إحترام القواعد:

حيث يعمد إلى استخدام تقنية الشباك الوحيد للأنشطة الإدارية المتماثلة ، وهذا لريح الوقت ودفع الإدارة للقيام بالإلتزامات مع تحقيق سرعة الإستجابة للخدمة دون تأخر .

الدقة : تشير الدقة وفق نموذج الإدارة الإلكترونية للخدمات، إلى إنجاز الأعمال وفق مقاييس مضبوطة ، تحدد من خلال أنظمة معالجة معلوماتية ، بشكل يحد من الأخطاء الإدارية و يمنع التجاوزات أثناء تقديم الخدمة .

سهولة المحاسبة ووضوح الخدمة:

إنطلاقا من توظيف تكنولوجيا المعلومات المحاسبة على كل جزئيات تلك المهام والأنشطة ، من خلال وجود النشر الإلكتروني لكل مراحل الخدمة، إذ لا مجال لإخفاء المعاملات ،ولا فرصة للإستئثار بخدمة جهات دون أخرى ، فالمصلحة تصبح عامة مادامت الخدمة عامة .

كما يمكن أخذ مثال عن دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية في دولة الهند أين تتواجد الأكشاك المقامة وسط المجتمعات ، حيث تدار بالكمبيوتر المعلومات الأساسية ، و عمليات التوثيق والإستثمارات ، التي يحتاجها المواطنون في المناطق الريفية، وبهذا تعمل على توفير وقت للمواطنين و أموالهم ، كما تعمل على توسيع نطاق تقديم الخدمات على المستوى المحلي ¹.

¹ - عشور عبد الكريم : المرجع السابق ،ص 66

ثانيا : أهمية تطبيق الإدارة الإلكترونية في عصرنة الخدمة العمومية

إن إدخال مفهوم الإدارة الإلكترونية كآلية جديدة لتقديم الخدمة العمومية أصبح يعدم تحسينات هامة على شكل تلك الخدمات مما ينتج عنه تطوير المهام والأنشطة المقدمة من طرف المرافق العمومية ، فقد أصبح اليوم إستغلال التكنولوجيا في تسيير المرفق العام ضرورة حتمية تفرضه المتغيرات الداخلية والدولية ، نظرا للدور الذي يلعبه هذا الأخير في الرقي بالخدمات المقدمة ، اذ لا يقصد من وراء اعتماد الإدارة الإلكترونية تحقيق نوعية خدمات الإدارة فحسب بل أيضا استمرارية العمل الاداري و تيسيره وفعاليتها في مواجهة المتعاملين معها .

وبصفة عامة يمكن تلخيص أهمية الإدارة الإلكترونية في تبسيط الحياة الإدارية في النقاط التالية :

1. أنها تمكن المواطنين من أن يكونو في اتصال دائم بالمرافق العمومية وهي تشكل أحسن الأدوات لتعزيز مبادئ الإدارة ، و تطبيق مناهجها ومن جهة أخرى فالإدارة الإلكترونية تمكن الإدارة من معالجة بعض الملفات الإدارية دون حضور المعنيين بها
2. إذا كانت الإدارة تعبر عن احتياجات المرتفقين و بالتالي وسيلة لخدمتهم ، فإن تحسين آلياتها ومناهجها بواسطة الإدارة الإلكترونية هو ضمان لمصلحتهم وعلى رأسها سرعة تحقيق الخدمة المقدمة .
3. التقليل قدر الإمكان من الوثائق و متطلبات الحصول على الخدمة العمومية. حيث أن كثرة الوثائق الإدارية تعيق العملية التطويرية للإجراءات والحصول على الخدمة العمومية عن بعد وفي أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف .
4. ترفع من جودة الخدمات العمومية وتقرم الظاهرة البيروقراطية و تعقيداتها والتي تعتبر حاجز أمام التغيير في المرافق العمومية و تطوير الخدمات العمومية اتجاه المواطن¹.

¹ - سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص ص 175 176

5. تحقق الإدارة الإلكترونية سرعة إنجاز المعاملات الإدارية و تقديم الخدمات العامة ،فهي فضاء لخدمة مصالح المواطنين بطريقة إلكترونية تمتاز بالمرونة و الوضوح ،و تعميق مفهوم الشفافية للبعد عن المحسوبة .

6. كما تعتبر الإدارة الإلكترونية منفذ للولوج بكل بساطة الإدارة ، ووضوح أكثر للوثائق من حيث صياغتها و قراءتها ، بالإضافة إلى أنها تلغي جانب كبير من العلاقة الضارة بين الإدارة و مواطنيها ، فتخفيف الشكليات يحد من سوء العلاقة بين الإدارة و مواطنيها من حيث تقديم الخدمات و المواطن مبدئيا له نظرة سيئة في تعامله و علاقته مع الإدارة أيا كان شكلها بسبب تصرفاتها الإكراهية المتسلطة و المدعمة " إن الإدارة الإلكترونية تساهم في تحديد دقيق وواضح للإجراءات الإدارية وتعمل على أن لا تكون هذه الأخيرة مبهمة ¹.

و بالتالي يمكننا القول أن الإدارة الإلكترونية يزيد مفهومها عن مجرد التميز في أداء الخدمات العامة ، بل إلى خلق التواصل مع الجمهور عن طريق الإعلام الإداري وذلك من خلال إعلامهم بكل ما يخصهم من معلومات ،كما أن الإدارة الإلكترونية تساهم في تحقيق تطوير نوعي على مستوى مؤسسات الخدمة العمومية ،لكن لا يقصد به نوعية خدمات الإدارة فحسب بل أيضا إستمرارية العمل الإداري .

وقد أصبح من الضروري على كل الحكومات تطبيقها وذلك لترقية الخدمة العمومية والمساهمة بصورة واضحة في حصول المواطن على المعلومة التي يريدونها وله الحق في الإطلاع عليها .

¹ - حماد مختار ، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاته في الدول العربية ،مرجع سابق ، ص 60

وقد ساهمت هذه الأخيرة و بشكل كبير في ترشيد الخدمة العمومية و تحسينها و جعلها ذات جودة من خلال تخليصها من التعقيدات و العراقيل والتي كانت أيضا تعرقل المواطن في حصوله على المعلومات اللازمة .

وفي الأخير يمكن القول أن تطبيق الإدارة الإلكترونية كآلية لترشيد الخدمة العمومية قد منح إمتيازات و تسهيلات مكنت المواطن من الحصول على خدمات نوعية وقلل من حدة الصراعات بينه و بين مؤسسات الخدمة العمومية بعد أن خفّ العبئ عنها وأصبحت تستجيب لإحتياجات المواطن وتعلمه بشأن ما يخصه .

وفي الأخير فإن الإدارة الإلكترونية نتائج إيجابية ساهمت في ترشيد الخدمة العمومية.

المبحث الثاني : الآليات العلمية لحماية حق المواطن في المعلومة

يعد حق الوصول الى المعلومات حجرة بناء في مسار الانتقال الديمقراطي لأنه يهدف الى اضافة الشفافية على نشاط الهيئات الإدارية في الدولة وأخلفة الحياة العامة .فمطلب اعلام الجمهور أصبح من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة في الوقت الراهن لترشد الحياة العامة وتقوية الصلة بين الجمهور ودولته .

وهنا تبرز بالضبط مكانة المجتمع المدني كوسيلة وناقل من جهة وكأداة لتأطير المجتمع وتوجيهه باعتباره القناة القانونية لنقل المعلومة لتجسيد سياسة الانفتاح العمومي على الجمهور وتقريب المرافق الإدارية والهيئات العمومية من المواطن والوثائق الإدارية الا ان هناك حدود ونطاق لهذا الحق يتمثل في الوثائق التي لا يمكن الاطلاع او الوصل اليها ومن هنا سنحاول تقسيم هذا المبحث الى مطالب فتحدث عن جهد الجزائر في تعزيز حق الموطن في الوصول الى المعلومة(المطلب الأول) ودور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في تعزيز حق المواطن في المعلومة (المطلب الثاني) كما نتعرف على حدود وضوابط الحق في الاعلام الإداري (المطلب ثالث).

المطلب الأول : جهود الجزائر في تعزيز حق المواطن في الوصول الى المعلومة

ان المواطن العادي بحاجة ماسة الى المعلومات لأنها تساعد في فهم الواقع الذي يعيش فيه كما تشكل المعلومات دورا حيويا في حياة الافراد والمجتمعات هي عنصر لا غنى عنه في أي نشاط نمائمه ، ومن سملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة لأنها تمكنه من تقييم أداء الحكومة والمسؤولين وتعزز قدراته التي ستساعده في كشف حالات الفساد وصولا الى التقليل من وجوده في مؤسسات الدولة ووصول المعلومة لدى الجمهور له دور كبير في جعل المؤسسات تقوم بعملها بكل شفافية واتمام كل النقاش، وفي ما يلي سنحاول التطرق الى كيفية تحسين العلاقة مع المواطنين (الفرع الأول) والزام الشفافية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تحسين العلاقة مع المواطنين

أولا : تعزيز العلاقة مع المواطن :

من أجل تعزيز علاقة المواطن بالإدارة العمومية في سبيل حماية حقه في الحصول على المعلومات يجب على الإدارة ان تحرص على ان المعلومات التي تقدمها للمواطن كاملة ومفيدة وسهلة الحصول والفهم ، وهذا ما يثبت ويعزز ثقة الجمهور في الإدارة ، كما على الإدارة استقبال المواطنين حسن الاستقبال والتعامل معهم بأحسن الطرق لتسهيل الحصول على معلومة .

ويرى البعض أن علاقة المواطن بالإدارة فيما يتعلق بحقه في الوصول الى المعلومات يمكن ان تكون أحد الاشكال التالية :

- 1- علاقة أحادية الاتجاه : وفي هذا النوع من العلاقات توفر الحكومة المعلومات حيث تقوم بنشر التدابير التي اتخذتها دون ان يكون هناك تفاعل من المواطن الذي يكتفي بدور المستمع او الملتقي دون التدخل .

2-بينما توجد أيضا علاقة ثنائية حيث تقوم الإدارة بتزود المواطن بالمعلومات ، ويفصح

هذا الأخير للإدارة عن اطلاعه على تلك المعلومات ¹

وهناك علاقة تقو على المشاركة النشطة مع الحكومة وهناك انجع الاشكال الثلاثة وأكثرها شفافية ديمقراطية حيث يكفي المواطن بدور المتلقي ، بل تعدى ذلك الى المساهمة في اتخاذ القرار وذلك من خلال اتاحة الفرصة له لاقتراح خيارات حوار السياسيات العامة للحكومة ورغم ان المسؤولية عن القرار النهائي او صياغة السياسيات تبقى للحكومة .

اذن لتعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطنين من الواجب على الموظفين العموميين قد يتبعون بدورهم سلكا يتسم بالتعالي تجاه المواطنين يعني هذا استخدام لغة وأسلوب يناسب الجماهير ، في الوقت نفسه عليها ان تجعل عملية التفاعل جذابة ومثيرة للاهتمام .

ثانيا : المساواة في الحصول على المعلومة

تلتزم الدولة بالتحرك صوب مجتمع المعلومات والذي يجعل المواطنين اكثر اطلاعا على المعلومات واكثر إنتاجية من خلال نفاذهم الى المعلومات والاتصالات وما ينطوي عليه من تكنولوجيا .

ان المنهج الذي تتبناه الدول بتزود المواطنين بالنفاذ الى المعلومات يؤكد تمكين المواطنين لبلوغ اقصى القدرات لهم وذلك لسببين ، أولهما ان الاطلاع المواطنين على المعلومات يجعلهم اكثر إنتاجية ومشاركة في الشأن العام وثانيهما أن تواصل بين المواطنين يجعل منها القوة المحركة وراء التحول الى مجتمع المعلومات ² .

وتتمثل المساواة في الحصول على المعلومة في مثال تعزيز المساواة بين المجموعات التي عانت من الاستبعاد من منافع التنمية ، بما في ذلك سكان المناطق الريفية والنائية والنساء

¹ -زعباط الطاهر ، حق المواطن في الوصول الى المعلومة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 ، ص 90

² -أحمد محمد أحمد مانع ، اكثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحررة العامة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 93.

والفقراء وتقديم خدمة افضل لكافة المواطنين وذلك عن طريق استخدام الأدوات الجديدة لمجتمع المعلومات ، مما سيؤدي الى تعزيز حقهم في المعلومات والشفافية وتحسين الافراد في المجالات الحيوية وكذا النمو الاقتصادي والاجتماعي والخفض من حدة الفقر .

ثالثا : مالية الدولة والحق في الوصول الى المعلومات

من اهم وأخطر الأمور المرتبطة بحق المواطن في المعلومات ، إمكانية المتابعة الدقيقة للأوضاع المالية للدولة .

ومن المعروف ان الغرض الأساسي من اعداد الموازنة هو تحقيق نوعية من الرقابة على استخدام المال العام : الأولى دستورية والثانية اقتصادية ومالية ، ومن حيث الوظيفة الأولى تعد الموازنة وثيقة سياسية وقانونية تخدم اهداف الرقابة الدستورية وتضمن المشاركة الفعالة من جانب كافة فئات المجتمع ، وهو ما يتطلب بدوره المعرفة الكاملة للأوضاع المالية ، وبالتالي ينبغي التحلي بالشفافية المطلقة في عرض بنود الموازنة ، ليس فقط لأغراض اقتصادية ولكن من أجل المزيد من المسائلة السياسية اما السلطات الرقابية والتشريعية والشعبية وهي أمور يفرضها حق الجمهور في الحصول على المعلومات الكافية عن موازنة الحكومة وسياساتها المالية ، ان تعد الشفافية من العوامل الضرورية التي تكمن المواطنين بوجه عام من مراقبة الحكومة ومحاسبتها وستلزم تحقيق الشفافية توضيح اهداف الموازنة وكذلك توزيع الانفاق على البنود المختلفة ، إضافة الى توفير بعض المؤشرات التي تساعد على متابعة الموازنة ، فضلا عن ضرورة نشر المعلومات حول ما تم تنفيذه من اهداف الموازنة¹

وتأتي أهمية مؤشر شفافية الموازنة والذي قام مركز أولويات الموازنة والإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية بإصداره اول مرة سنة 2005 ويقوم بتصنيف الدول حسب حجم المعلومات

¹ - زعباط الطاهر ، المرجع السابق ، 93

عن الموازنة التي نشرها الدولة ، ويعد أول دليل في هذا المجال استنادا الى استطلاعات الرأي مفصلة قام بها خبراء محليون في 185 دولة لقياس " شفافية الموازنة العامة للدولة " وهو عبارة عن 122 سؤال لجمع معلومات عن قدرة المواطن في الحصول على معلومات تتعلق بالموازنة وكمية المعلومات المتاحة وهناك عدة محاور لدراسة مقدرا الشفافية الذي تتمتع به الموازنة العامة للدولة ، وهي بالتالي تفاصيل ذلك بالإيرادات او المصروفات او أعباء الدين وغيرها من الأمور المالية الهامة ¹ .

ما يقتضي الامر ضرورة العمل على اصدار بيان ما قبل الموازنة تعرض فيه الحكومة الثوابت التي تستند عليها لصياغة مشروع الموازنة ، مثل تقديرات النمو ومعدل التضخم المتوقع وكذلك معدلات الفائدة والبطالة وأوضاع الميزان التجاري وميزان المدفوعات وغيرها من الأمور المرتبطة به ، ووضع معايير محددة للحكم على مدى نجاعة وكفاءة السياسة المالية ، وتحديد سياسية واضحة للإفصاح عن المخاطر المالية المحتملة واثارها المختلفة ، وبالتالي عدم الاقتصار على مجرد عرض بيانات وأرقام صماء عن طريق الموازنة دون الدخول في بعض التفاصيل الهامة .

الفرع الثاني : الزام الشفافية

أولا : مفهوم الشفافية

تعرف الشفافية على انها القدرة على تبيان الأشياء الموضوعية خلف الشيء وبالتالي رؤيتها ومعرفة قيمتها والعمل بطريقة منفتحة ما يسمح لأصحاب الشأن في الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسبة ² .

¹ -[http://internatiolbudget.org/whatwe do/open budget .surver /full-repport](http://internatiolbudget.org/whatwe%20do/open%20budget%20survey/full-report).

أطلع عليه بتاريخ 2022/05/04 على الساعة 11.35

² -فارس بن علوش بن بادي السبعيني ودور الشفافية والمسائلة في القطاعات الحكومية ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية ، الرياض 2010، ص 13

وبكلمات أخرى فإن الشفافية عكس السرية فالسرية تعني إخفاء الاعمال عمدا بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال .

كما يشير مفهوم الشفافية الى الوضوح والتبيان في كل مجالات العمل بين الإدارات .

كما يقصد بالشفافية هي حق كل مواطن في الوصول الى المعلومات اذ تعد الشفافية من العوامل الضرورية التي تمكن المواطنين بوجه عام من مراقبة الدولة ومحاسبتها .

ثانيا : الشفافية وحق المواطن في الاطلاع على المعلومة

كلفت الجهود والمواثيق الدولة في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المواطنين في الحصول على المعلومة ويتلزم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية واتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون عبر نشر المعلومات واطلاع المواطن عليها .

ان ممارسة المواطن لحقه في الوصول الى المعلومات تعزو العلاقة المتبادلة بين الدولة والمواطن تملك العلاقة القائمة على توازن الحقوق والواجبات ، حيث ان حق المواطن في الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية ، يجعل الإداري يقوم بوظيفته في أجواء شفافة تكشف عن مواطن الخلل والتجاوز وتحد منها لمجرد شعور الموظف العام بان المواطنين على علم بما يقوم به ، الامر الذي يحد من فرص الفساد وسوء استخدام السلطة¹.

ان اتاحة المجال امام المواطنين للوصول الى المعلومات ، لا يعني غياب الإجراءات والمعايير التي تنظم هذه العملية وهي مرتبطة بالضرورة بمسؤوليات خاصة ، واحترام مبدأ إخضاعها لبعض الشروط ، شريطة ان تكون هذه الشروط محددة بنص القانون ، وان تكون ضرورية كتعلقها باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ويتم ذلك من خلال:

¹ –finel, bernard & lord kistin , power and conflict in the age of transparency .newyourk palgrave 2000

وضع التشريعات محددة تنظم موضوع الوصول الى المعلومات التي من شأنها بيان ما يمكن الاطلاع عليه من قبل المواطنين .

ومن هنا فإن الكشف عن المعلومة العامة يعد أمرا أساسيا ومفيدا وشرطا أساسيا من شروط الحكومة الصالحة ويمكن تلخيص فوائده في ما يلي ¹

1- انه يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني ، وذلك باشتراك المواطنين ، من خلال وفير قناة لوصول المعلومات الى الجمهور والصحافة ووسائل الاعلام لكي لا يكون هناك أي ضغوطات حكومية على البرلمان وخصوصا ما اذا كان الفساد حكوميا مما يساعد على خلق نوع من ضغط الشعبي على الحكومة .

2- ان اطلاع المواطنين على المعلومات يسمح لهم بتفحص اعمال المؤسسة العامة مثل : الوزارات ، الإدارات ، والأجهزة والهيئات المحلية ، ... الخ .

3- ان حرية الوصول الى المعلومات تعد شرطا أساسيا لوافر الديمقراطية ومنح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والموثوقة ، في التوقيت المناسب ، بأدنى قيود .

4- يصبح للمواطن دور نشك في الحكم ممثلا بالاهتمام الإعلامي والمعرفة وتكوين الرأي العام ، الامر الذي ينعكس إيجابا على الشعور بالثقة في النفس والمساهمة في مناقشة الشأن العام .

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في تعزيز حق المواطن في المعلومة

ان الشعوب تزدهر وتبلغ سيورتها المنشودة غير مراحل تاريخية وبمناهج فعالة تتبع من كيان المجتمع المدني الواعي الذي تربي على السعي الي تحقيق ما يصبو اليه من خلا

¹ -البرغوثي بلال ن الحق في الحصول على المعلومات ومعوقاته في فلسطين ، منشورات المركز الفلسطيني للحريات الإعلامية ، 2010 ، ص 9 ومابعده .

الآليات التي تمكنه من تجسيد تطلعاته والنهوض بالإنسان بالدرجة الأولى لتحقيق معادلة الرفاهية والرقى الحضاري ولا يمكن التوصل الى ذلك الا بعد معرفة ما علينا من واجب وما لنا من حقوق في اطار مجتمع مركب من عناصر يقوم بدور المرشد من اجل تكريس المبادئ الراقية التي يتفق عليها افراد الشعب او ما يعرف بالمجتمع المدني الذي بمقدوره ان سوم بعيد من الأدوار المهمة في الترويج لحق الوصول الى المعلومات حيث استخدم المجتمع المدني أسلوب زيادة الوعي الجماهير بشأن تشريع الوصول الى المعلومات العامة ، ومن هنا يمكن التحدث عن دور المجتمع المدني في حماية حق المواطن في الوصول الى المعلومات (الفرع الأول) ودور وسائل الاعلام في ضمان حق المواطن في الوصول الى المعلومة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دور المجتمع المدني في حماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومات .

أولا : العمل الميداني لمنظمات المجتمع المدني من أجل إتاحة المعلومات .

إن منظمات المجتمع المدني تعمل على تبني حقوق الإنسان بصفة عامة ، و حق الوصول إلى المعلومة بصفة خاصة كما تلعب دورا مهما في تشكيل السياسات العامة و القوانين وفي الترويج لإحتياجات المواطنين . كما تساهم في تعزيز حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام الذي يضمن تسيير حياة الناس إلى الأفضل و التعامل مع المشاكل كي لا تعرقل مسارهم و حياتهم بشكل مباشر ، وتعتبر منظمات المجتمع المدني جسر بين المواطنين و السلطات العامة و هذا ما يساعد على توضيح آراء المواطنين . كما تأخذ هذه المنظمات على عاتقها تجميع آراء المواطنين من أجل تحسين أو تغيير السياسات العامة ، و تمكين المواطنين من تنظيم أنفسهم و من التعبير عن مصالحهم¹ .

¹ - زعباط الطاهر ، مرجع سابق ، ص 104

و تتطلب الشفافية من قبل المواطنين خلق رأي عام مضاد للتستر وراء السرية التي تتمسك بها الحكومة و لا يمكن لذلك أن يتحقق إلا بالحصول على المعلومات اللازمة بعيدا عن الشائعات أي الحصول على الحقائق و المعلومات الصحيحة من أجل مكافحة هذه الظاهرة عبر آليات مؤثرة.

كم يمكن لمنظمات المجتمع المدني الإستفادة من الإعلام المستقل في توعية المواطنين ، وهو آلية مناسبة للمساءلة و ذلك من خلال إثارة قضايا عامة عبر الإذاعة والتلفاز تتعلق بدور المسؤول وإحترامه لحقوق المواطنين و توضيح القضايا التي تحتاج إلى إجابات و بهذا تساهم منظمات المجتمع المدني بالتأثير و الضغط بما لديها من سبل في زيادة وعي المواطنين .

و بما أن منظمات المجتمع المدني تشكل في غالب الأحيان المؤسسات الأقرب للمواطن ، فإنها يمكن أن تتلقى شكاوى الجمهور وخاصة ما يتعلق بانتهاك حقوق المواطن في مختلف مناحي الحياة.

ثانيا : حتمية مأسسة حق المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومة :

يقتضي الإقرار بمبدأ مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية المستحدث أخير في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تنظيم قنوات و أطر ولوج فعاليات و تنظيمات المجتمع المدني لا سيما الجمعيات إلى مصدر المعلومة ، و ضمان أدوات و آليات الحصول على المعلومة و ممارسة حق الإطلاع على الوثائق والقرارات العمومية على غرار ما هو مجسد مثلا في إطار المرسوم التنفيذي 16- 190 المتعلق بحق المواطنين في الإطلاع والحصول على مستخرجات المداولات و قرارات البلدية .¹

¹ - مرسوم تنفيذي 16-190، مرجع سابق .

إن عملية مؤسسة المعلومة تسمح للمجتمع المدني بمراقبة نشاط الجماعات المحلية و سياساتها التنموية و العمرانية ذات العلاقة بشؤون ومصالح الساكنة ،فضلا عن الدور الهام الذي تؤديه مؤسسة المعلومة المحلية في مساعدة قوى المجتمع المدني من تحديد مواقفها وتقديم تصوراتها في كل ما يتصل بتقدير و تنفيذ إستراتيجية التسيير و الإدارة المحلية من أجل المساهمة في إعداد القرارات المحلية و ضمان مشاركة فعالة في مضمونها .

فمؤسسة المعلومة تفرض تقنين قنوات التقاسم الحقيقي للمعلومة و ضمان أطر المشاركة في صنع السياسات العامة و ذلك بتنظيم وهيكل أدوات إتاحة المعلومات لتنظيمات المجتمع المدني و تسهيل عملية ولوجهم إلى الوثائق والمعلومات الإدارية . لأن إحتكار المعلومة لا يتيح ممارسة السلطة بالمفهوم الرشيد ، و عليه تقع على عاتق الدولة مؤسسة قواعد مشاركة المعلومات و شفافية العمل الحكومي ، وذلك بإلتزام السلطة بضرورة نشر مختلف المعلومات المتعلقة بنشاطاتها و إتاحة تداولها ، و أن تلتزم كذلك بتنظيم إشراك المجتمع المدني في مجال الإطلاع على المعلومات عبر هيئات و آليات محددة ، مثلما هو الحال على سبيل المثال لا الحصر في آلية الإطلاع و الحصول على قرارات البلدية التي يملكها المواطن ، المجسدة¹ . في المرسوم التنفيذي رقم 16-190 السابق الإشارة إليه و بالتالي تحقيق الإنفتاح الإداري و المؤسساتي على جميع فعاليات المجتمع المدني و تسهيل سبل إستفادته من حق الإطلاع على المعلومة و تنظيم سبل تداولها في أوساط المجتمع .

¹ - أوكيل محمد أمين ،تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري ل 2020: أي دور المجتمع المدني ؟ ، الدراسات القانونية المقارنة ، م.ج.7، العدد 2 ، 2021/12/29، ص 782.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في ضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة:

أولاً: إشاعة حرية المعلومات

إن وسائل الإعلام الحرة تعتبر المسؤولة مصادر أساسية للمعلومات بالنسبة للمواطنين الذين يتطلعون إلى ممارستها لحقوقهم كاملة و إختيار أفضل القادة لبلدانهم وإتخاذ قرارات سليمة حول القضايا التي تمس الشأن العام .

وتؤكد كثير من الدراسات وجود علاقة وثيقة بين حرية وسائل الإعلام و القدرة في الوصول إلى المعلومة ، وتلعب وسائل الإعلام دور الحارس و الرقيب في المجتمع لضمان حق المواطنين في المعلومات في مواجهة السلطة، فالمعلومات التي توفرها تلك الوسائل تمثل أهم أسس تشكيل الرأي العام المساعد للمواطنين ، أفراد و جماعات في إتخاذ المواقف و الإختيار الحر.

زيادة على ذلك فإن الجمهور له حق الانتفاع بموارد الإتصال بأن تكون وسائل الإتصال على إختلاف أنواعها و تخصصاتها متاحة أمام جميع أفراد المجتمع ولا تكون حكرا على نخبة أو شريحة معينة ، لأن ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر المعلومات يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع . وتكوين رأيه بصورة موضوعية وهذا يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات¹.

تعتمد وسائل الإعلام في إشاعة ثقافة ال حق في المعلومات بين المواطنين على ما تقوم به من تحقيقات اختيارية خاصة حول الحالات التي تنتهك فيها الإدارة العامة حق المواطن في الحصول على المعلومات التي تعنيه.

¹ - زعباط الطاهر . مرجع سابق ، ص ص 113 114 .

وعليه فإن الدور الوقائي لوسائل الإعلام من احتكار الهيئات الحكومية للمعلومات يبدو بدرجة كبيرة في التقارير الصحفية التي تنشر من أجل مكافحة الفساد و الدعوة إلى تكريس الشفافية و المساءلة.

إذن لتعزيز وسائل الإعلام حق المواطنين في الحصول على المعلومات يجب اعطاء الحرية التامة للصحفيين من أجل تسهيل الحصول على المعلومة و نقلها للجماهير في وقتها أو قبل فوات أوانها.

ثانيا :مبادئ الإعلام الحر

يعتمد الإعلام الحر على مبادئ وهي :

1 المصداقية و الأمانة : يشترط على ناقل المعلومة و الخبر إن يوصلها بمصداقية للمتلقي وهذا يكون بنقل الحقيقة و الأحداث و التصريحات بدون تجاهل أو حذف أو زيادة أو تشويه لمحاولة الوصول إلى كامل الحقيقة فالإعلام الحر لا ينقل أية معلومة لإغراض الإثارة أو سبق الصحفي وهو غير متأكد منها إلا ما كان حقيقة بارزة و يجب أن تكون المعلومة مصدرا موثوقا حتى يقدر الناقل على نقلها

أما الأمانة فهي تقتضي أن يعرف متلقي الخبر كل شيء دون نقص أو إخفاء أي معلومة.

2 الحياد : يعتمد الإعلام الحر الحياد التام في نقل الأحداث و المعلومات ، يجب على ناقل المعلومة أن يفتش عن المعلومة بكل حيادية و يقدمها للمتلقي ليحكم نفسه على الأمور لكن لا تعني الحيادية عدم الكشف عن المواطن الخلل و الضعف أو الفساد المالي و الإداري وإبداء الرأي بخصوصها

3 الإستقلالية : وهو من أهم المبادئ التي تضمن تدفق المعلومات إلى الجمهور بشكل صحيح وسليم و خال من التبعية لجهة معينة على حساب أخرى وهو ما يفتقر له عدة وسائل الإعلام خاصة في الوطن العربي¹.

المطلب الثالث : حدود وضوابط الحق في الإعلام الإداري

بعد التطرق لحق المواطن في حصوله على المعلومات وإعتباره حقا أساسيا ، تمثل في إلزام الإدارة بتقديم معلومات التي يريدها المواطن إلا أن هذا الحق لا يشمل كافة المعلومات ،بل هناك حدود و نطاق للإعلام الإداري بحيث لا يمكن الإطلاع على بعض الوثائق كونها ذات سرية وكذا إلزام الإدارة بالسرية فيما يخص هذه الوثائق .

هذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق للسر المهني (الفرع الأول) ، و الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : السر المهني

أولا : مفهوم السر المهني

في الشريعة الإسلامية : عنى الإسلام بتنظيم جوانب الحياة المختلفة بحفظ الأسرار وكتمانها سواءا ما يتعلق بالأفراد أو بالدولة ، وأمر المسلمين جميعا بأن يحفظوا أسرارهم .

بالإضافة إلى أسرار الأفراد أولى الإسلام عناية خاصة بأسرار الدولة و إعتبر أن من أخطر الأشياء على الدولة إفشاء أسرارها الحربية².

أما الإصطلاح القانوني : فيقصد بالسر كل المعلومات أو الوثائق أو الأشياء التي يجب أن لا يحاط بها علما إلا من كان له صفة في ذلك بحيث يكون العلم بالأسرار غير متجاوز

¹ - أماني قنديل ، البعد الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان ،مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 51 ،1988، ص 25

² - بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني ،مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ،2013-2014 ، ص 8 .

لعدد من الأشخاص الذين كلفوا بحفظها و بإستخدامها خاصة إذا كانت هذه الأسرار تخص الدولة¹ .

ثانيا : شروط السر المهني :

تختلف الأسرار لإختلاف الأشخاص و الظروف ،و ما يعتبر سرا لشخص لا يعتبر كذلك بالنسبة لغيره ، و ما يعتبر سرا في ظروف معينة لا يعتبر سرا في ظروف أخرى .

و تركز مقومات السر المهني على صاحب السر (أولا) و الملتزم بالسرية (ثانيا) و محل الإلتزام بالسرية (ثالثا) .

-أ- صاحب السر:

هو الشخص الذي ترتبط به و تنتسب إليه المعلومات و الوقائع ذات الصلة السرية ، كما يطلق عليه صاحب المصلحة نسبة إلى أنه صاحب المصلحة من بقاء المعلومة سرا به .

-ب- الملتزم بالسرية :

هو الشخص الذي يطلع على المعلومات و الوقائع ذات الطبيعة السرية أو الصلة السرية سواء تم هذا الإطلاع أو الإفضاء مباشرة من صاحب السر بناء على عقد أو إتفاق أو تم بطريقة غير مباشرة بسبب أو بمناسبة قيام الأمين بممارسة مهنته .

فلا يسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار و هم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي الوظيفة أو المهنة بتلقي أسرار الغير مثل الأطباء ، الجراحون .

-ج- محل الإلتزام بالسرية :

يرد الإلتزام بالسرية على واقعة أو معلومة أو نبأ ما محصور في عدد معين ومحدد من

¹ - عجال منيرة ،مرجع سابق ،ص 38 .

الأشخاص بحيث يضيف عليها صفة السرية ، فإذا صارت المعلومة أو الواقعة متوفرة لعدد غير معين من الأشخاص دون تمييز ، فلا نكون بصدد سرء ، و بالتالي فلا مسؤولية على إفشاءه أو تداوله و يشترط في الواقعة أو المعلومة محل الإلتزام بالسرية أن تكون محددة فالمعلومات العامة المبهمة لا يمكن إضفاء السرية عليها ¹.

و قد نظم المشرع الجزائري السر المهني بصفة عامة و أقر له عقوبة على إفشائه حيث تنص المادة 14 من الأمر 09/21 على " يلزم الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر بالسر المهني و عدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة أطلع عليها أثناء و بمناسبة ممارسة مهامه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ².

إذن فالموظف الذي لا يحافظ على السر المهني و يفشي الأسرار يتعرض لعقوبة ، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية :

إن الحفاظ على النظام العام كان ولا زال الشغل الشاغل للدولة حتى تحافظ عليه على ابنحو الذي يضمن في نفس الوقت حقوق و حريات المواطن المضمونة دستوريا ، لذا وجب عليها إتخاذ كل التدابير المناسبة لتتمكن من تحقيق هذه الغاية لأنها تصب في النهاية نحو تحقيق المصلحة العامة و بطبيعة الحال يشكل الأمن العام للدولة و مؤسساتها سببا كافيا لإتخاذ هذه التدابير ضد كل سلوك قد يلحق ضررا أو يوشك أن يلحقه .

من خلال إستقراء نص المادة 02 من الأمر 09/21 نجد أن المشرع الجزائري أخضع نوعية من الوثائق للتصنيف حتى تحظى بالحماية القانونية وفق جملة من المعايير أهمها ³.

¹ - بوكفوس عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 10.

² - يُنظر المادة 14 من الأمر 09/21. المورخ في 08-06-2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 45، ص 10.

³ - يُنظر المادة 02 من الأمر 09/21، مرجع نفسه .

أولاً : طبيعة الوثائق:

صنفها المشرع إلى صنفين معلومات إدارية و وثائق إدارية و يقصد بالمعلومات الإدارية تلك المعطيات الأساسية و الحساسة و المتعلقة بالمرفق العام و لم يحدد المشرع طبيعة تلك المعطيات الخاصة ما إن كانت رقمية إلكترونية كالمعلومات التي نجدها في البطاقات الوطنية على إختلاف أنواعها ، أو الفضاء الرقمي لكل مرفق عام أو تلك التي تكون في شكل وثائق إدارية كالقرارات والتدابير المتخذة والتي تكون موجودة في المرفق الخاص بها كمرفق الدفاع أو الصحة أو الأمن العموميين المختصين و المؤهلين للإطلاع عليه .

ـ من حيث درجة الحساسية :

بالرجوع لنص المادة 06 من الأمر 09/21¹ ، نجد أن المشرع إعتد على معيار درجة الحساسية لتصنيف المعلومات و الوثائق الإدارية ، فأراد بذلك أن يخرج طائفة الوثائق الإدارية التي لا يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تضر بمصالح المرفق العام الذي تتواجد على مستواه في حال نشرها و يركز على تلك التي تكتسي طابع السرية و الكتمان .

ـ من حيث المخاطبين :

و تصنف المعلومات و الوثائق ذات طابع شخصي تخص المخاطبين بها وهم المنتفعين بخدمات المرافق العامة ، و هذه الأخيرة تحظى بالحماية القانونية بموجب القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10-06-2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و معلومات وثائق إدارية تحظى بالحماية القانونية بموجب الأمر 09/21.

¹ - يُنظر المادة 06 من الأمر 09/21 ، مرجع سابق .

ثانيا : أنواع الوثائق الإدارية المصنفة :

صنف المشرع الجزائري المعلومات و الوثائق الإدارية على أساس درجة حساسيتها بموجب نص المادة 06 من الأمر 09/21 ، إلى :

أ- الوثائق والمعلومات السرية جدا :

و هي تلك التي يترتب على إفشائها المساس بالأمن الوطني في الداخل و الخارج أو بمصالح الدولة ، و يقصد بهذه الأخيرة تلك المصالح المتعلقة بالأمن و الأمان و الهوية و العقيدة و اللغة و كل مصلحة قد يتسبب المساس بها في دخول الدولة لحرب من أجل ضمانها .

ب- الوثائق والمعلومات واجبة الكتمان :

وتكون أقل خطورة و حساسية من الأولى إلا أن إفشائها قد يتسبب بأضرار مؤكدة لمصالح الحكومة أو الإدارات المركزية أو اللامركزية سواء كانت محلية أو مرفقية أو إحدى الهيئات العمومية و يترتب على إفشائها متابعة الموظف تأديبيا و مدنيا و جزائيا ¹ .

ج- وثائق ومعلومات محدودة التوزيع :

وهي تلك الوثائق التي لا يمكن لأي كان الإطلاع عليها بل فقط من يملكون الصلاحيات القانونية لذلك ، أو خولتهم مصالح الدولة طرفة الإطلاع عليها بحكم وظيفتهم أو المهمة الموكلة إليهم و مثالها معطيات البطاقة الوطنية لقرارات التعمير التي تؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير ، لكن الجهة المنوطة قانونا بمسكها و الإطلاع على معطياتها هي

¹ - سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية ،قراءة تحليلية للقانون 09/21 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد :04، العدد:02، عدد خاص،المركز الجامعي سي الحواس -بريكة -الجزائر ، 2021، ص 832.

المفتشية العامة للتعمير على المستوى المركزي و المفتشية الجهوية للتعمير على المستوى المحلي بالنسبة للأقاليم الخاصة لإختصاصهم ، وأيضا البطاقة الوطنية لرخص السياقة قد حدد المادة 62 مكرر 02 من القانون 14/01 المعدل و المتمم ، فالجهات التي تملك حق الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية على مستوى البطاقة في حدود الإطلاع على رصد النقاط رخص السياقة و هم مصالح الأمن و السلطة القضائية والإدارة المكلفة بتحصيل الغرامات ¹.

و يهدف الأمر 09/21 من خلا المادة الأولى المتمثلة في " يهدف هذا الأمر إلى حماية المعلومات و الوثائق الإدارية للسلطات العمومية " ².

إذن إن الإعلام الإداري له حدود تتمثل في الوثائق السرية و التي يقع على عاتق الموظف الحفاظ عليها من خلال إلتزامه بالسر المهني .

¹ - عبد الرحمان بوكثير ، المرجع السابق ، ص 191.

² - يُنظر المادة 01 من الأمر 09/21 ، مرجع سابق .

الخاتمة

إن الإصلاحات التي تقوم بها الدولة تتمثل في الإهتمام بحقوق المواطن حيث يقع على عاتق الدولة حماية هذه الحقوق ومن بينها الحق في الإعلام الإداري المتمثل في حق المواطن في الوصول والحصول والإطلاع على المعلومات .

ويعد هذا الحق من المبادئ الأساسية في الحياة الثقافية والإجتماعية والسياسية في مختلف دول العالم و قد نصت عليه مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية ، وقد ركزت هذه الأخيرة على حق الإنسان في حقه في الإعلام و البحث عن المعلومة وحصوله عليها ،فبالرغم من الاعتراف المبكر بحق الإطلاع على المعلومات إلا أن المشرع الجزائري لم يبادر لإصدار قانون لتنظيم هذا الحق وإكتفى بالإشارة إليه ضمن نصوص قانونية ، مما نتج عن هذا الأمر غموض الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق ، خاصة أمام إنعدام نص دستوري يُقر صراحة بحق الجمهور في الإطلاع على المعلومات.

كما يتبين وجود قصور في تنظيم هذا الحق في القانون الجزائري بحيث لم يُجسد بصورة فعلية ،كما أن المشرع جعل الحق في الاطلاع مجرد مبدأ فكون هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية لازال بحاجة لإعتراف قانوني حقيقي به .

أما فيما يخص الحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية فإنه من حق المواطن و الجمهور أن يطلع على المعلومات و الوثائق الخاصة بها والتي هو بحاجة لها، كما يعتبر السماح بالاطلاع على الوثائق الإدارية مقوم من المقومات التي يركز عليها حق الإطلاع على المعلومات و يخضع هذا الحق لشروط و ضمانات تجعله قابلا للممارسة .

كما نستخلص من دراستنا أن الإعلام الإداري له دور هام و فعال لتحسين الخدمة العمومية حيث أن فكرة هذه الأخيرة مثلت رهانا لدى السلطات العمومية في الجزائر وهذا إستجابة لمطالب الجمهور المتزايدة نتيجة معاناة المواطن من رداءة الخدمات التي تقدمها الإدارة .

فالخدمة العمومية تعتبر حق إنساني التي تهدف لتقديم خدمات نوعية للمواطن من خلال الإطلاع على المعلومات التي تهمة ، وكذا تحسين علاقة المواطن بالإدارة من خلال مرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن الذي جسد خطوة هامة إحتوت لأول مرة العلاقة القائمة بين الإدارة والمواطن ، والذي لم يستجب لكافة الانشغالات .

وتعتبر الجزائر كباقي دول العالم التي عرفت عدة تغييرات مختلفة في نواحي الحياة خاصة من الناحية الإدارية، فأسلوب الإدارة الإلكترونية الذي تبنته الإدارات العمومية في تسيير خدماتها يعتبر نقطة إنطلاق جوهريّة ساهمت بشكل كبير في التحسين المستمر لنوعية الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين ، و ساهمت الإدارة الإلكترونية بتقديم خدمة متميزة للمواطن و تحقيق أداء مناسب للإدارة العامة، كما ساهم المجتمع المدني في تعزيز حق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

وفي الأخير إن الحق في الإعلام الإداري له حدود و نطاق حول الوثائق التي لا يمكن للجمهور الحصول أو الإطلاع عليها وذلك لأهميتها و سريتها والتي لا يجب إفشائها.

الإقتراحات والتوصيات :

- وضع نظام قانوني يسمح بممارسة الحق في الإعلام الإداري فعليا من خلال إصدار قانون خاص يوضح إجراءات ممارسة هذا الحق.
- تحتاج حقوق المواطن لتكريسها في الدساتير ثم تفصيلها بموجب قوانين، والعمل على تعزيز المرسوم 88 - 131 بقوانين إضافية تجعل منه أكثر فعالية ووضوحا.
- محاولة الرد على المواطن في أجال معقولة وهي مشكلة يعاني منها المواطن في الكثير من الإدارات وهذا ما يُصعب الإتصال بين الإدارة والمواطن.

- قيام الإدارة بأعمالها بشفافية أكبر بحيث تقوم بنشر المعلومات العامة دون أن يطلب المواطن منها ذلك ، وهذا بفائدتها فنشرها للمعلومات تلقائيا يساهم في تخفيف العبء عنها مما يجنبها في الرد على الطلب عدة مرات.
- القيام بتحسين أوضاع الموظفين المهنية و المادية للتمكن من التفرغ لواجباتهم و السعي لتقديم خدمات ذات جودة.
- العمل على التخلص من الأعباء الهامشية التي تشغل الموظفين عن دورهم و مهمتهم المتمثلة في خدمة المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

1-سورة البقرة الآية 42.

2-سورة الذاريات الآية 23.

2. النصوص القانونية

- الدستور

1-نص المادة 31 من الدستور الجزائري لسنة 1989

2-نص المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1976

3-نص المادتين 18 و19 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

4-ينظر المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5-ينظر المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

6-ينظر المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- المعاهدات والاتفاقيات

1-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22 نوفمبر 1969 بسان خوسيه، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (03) في 10 ديسمبر 1948.

3-التقرير العام للجنة الاصلاح هياكل الدولة ومهامها ، جويلية 2001 .

4-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب القرار 2200 أ(21)، في 16 ديسمبر 1966 ،دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 الصادر في 14 ديسمبر 1946م.

6-لجنة حقوق الإنسان التي تم تأسيسها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1946 ،والتي تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشائه بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة في 15/03/2006 .

7-لجنة حقوق الإنسان الدورة 56 ، القرار 66/2000 ، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، المنعقدة بتاريخ 26/04/2000 .

- 8- يُنظر المادة 30 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 ، بكينيا ، في جوان 1981
- 9- يُنظر المادة 9 من الميثاق الأفريقي .
- القوانين والامور.
- 1- القانون 88-09 المؤرخ في 1988/01/25 ، المتعلق بالارشيف الوطني ج ر ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 1988/01/27.
- 2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08 متمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 ج ر 50 ، والمعدد والمتمم بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 2011/08/02 ج ر 44 الصادر بتاريخ 2011/08/10.
- 3- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/12 ، يتعلق بالاعلام ج ر رقم 06 .
- 4- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد 82.
- 5- ينظر الأمر 21/09 المؤرخ في 2021/06/08 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية ، ج ر ج ج ، عدد 45 .
- 6- نصت المادة 11 من قانون رقم 01/06.
- 7- نص المادة 1 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/12.
- 8- يُنظر المادة 14 من الأمر 09/21. المؤرخ في 08-06-2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 45.
- 9- نص المادة 18 من القتون 07/12..
- 10- نص المادة 31 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .
- المراسيم الرئاسية
- 1- المرسوم الرئاسي رقم 88-131 ، المؤرخ في 1988/07/04 ، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن ، ج ر ج ج ، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 1988/07/06.

- المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 30/06/2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي وقرارات البلدية ج ر العدد 41 الصادر بتاريخ 2016/07/12.

3. باللغة الاجنبية

- 1- article 19 , access to information ; on instrumental right for empowerment , London , 2007
- 2- Commission d'accès aux documents administratif, cinquième rapport d'activité, la documentation française , paris, 1998..
- 3- desmond fisher , the right to communication , a status report , unesco , neu York , 1987.
- 4- finel, bernard & lord kistin , power and conflict in the age of transparency .newyourk palgrave 2000.
- 5- Jean-Ludovic Silicani: la situation du service public et de la fonction publique en France , France, sans date , P01.
- 6- pierre trudel , introduction au droit d'accès aux documents des organismes publiques et de la protection des renseignements personnels , centre de rechrche en droit public , faculté de droit, université de montréal, canada.
- 7- Soraya chaib et mustapha karadj , le droit d'accès aux documents administratif en droit algérien, Idara ,volume 13, n 2 - 2003 .
- 8- voir pierre CATALA , bauche d'une théorie juridique de tout message information , d 1984 , chron

4. الكتب

- 1- برانيس عبد القادر، تسويق الخدمات والخدمات العمومية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 2- البرغوثي بلال ، الحق في الحصول على المعلومات ومعوقاته في فلسطين ، منشورات المركز الفلسطيني للحريات الإعلامية ، 2010 .
- 3- جورج فودال ، بيار لقولقيه ، القانون الاداري ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الاداري ، الجزء الاول ، بيروت 2014.
- 4- حجام العربي، الخدمة العمومية واليات ترقيتها في الادارات الحكومية مقاربات نظرية ، تجاب محلية وعالمية ، الجزء الاول ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2020 .
- 5- حمد محمد أحمد مانع ، اكثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحررة العامة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012

- 6- سليمة غزلان ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، الجزائر 2010.
 - 7- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
 - 8- عمار بوحوش ، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2006 .
 - 9- قدري علي عبد المجيد ، الاعلام وحقوق الانسان ، قضايا فكرة ودراسة تحليلية وميدانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010.
 - 10- محمد الباهي أبو يونس ، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 .
 - 11- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004.
 - 12- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية ، منشورات جامعة قلمة ، الجزائر ، 2006 .
 - 13- ياسين سعد غالب : الإدارة الإلكترونية و آفاق تطبيقاتها العربية ، معهد الإدارة العامة الرياض، 2005 .
5. المذكرات والرسائل الجامعية
- مذكرات الدكتوراه
- 1- غزلان سليمة ، علاقة الادارة بالمواطن في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 .
 - 2- فارس بن علوش بن بادي السبعيني ودور الشفافية والمساءلة في القطاعات الحكومية ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامية ، الرياض 2010
- مذكرة الماجستير
- 1- زعباط الطاهر ، حق المواطن في الوصول الى المعلومة ، مذكرة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 .
 - 2- شرفي بن يوسف، إصلاح الخدمة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3-عشور عبد الكريم : دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة قسنطينة ،2010 .

4-لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2010 2011 .

5-حماد مختار : تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاته في الدول العربية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر 3 ، 2007 .

- مذكرات الماستر :

1-بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسّر المهني ،مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ،2013-2014 .

6. المجلات والمقالات القانونية

- باللغة العربية

1- آسيا حميدوش ، الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م ج 5 ، ع 2 .

2-أمانى قنديل ، البعد الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان ،مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 51 ، 1988.

3-أوكيل محمد أمين ،تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري ل 2020: أي دور المجتمع المدني ؟ ، الدراسات القانونية المقارنة ، م.ج.7، العدد 2 ، 2021/12/29.

4- بن عثمان فوزية، عصنة الإدارة العمومية ورهان الوفاء بحقوق الإنسان قراءة في المفاهيم و الآليات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، م ج 05 ، العدد 02 ، 2020 .

5- جغلول زغدود، الحق في الحصول على المعلومة و دورها في مكافحة الفساد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، م ج 08، العدد 02 ، 2021.

- 6- سليمان بارودي، جدلية العلاقة بين الإدارة و المواطن مجلة الحوار المتمدن، العدد 2007.
- 7- سمية بلغيت ، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، م ج 12 ، العدد 02 .
- 8- سهيلة بوخميس، أحمد فنيديس، الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية، قراءة تحليلية للقانون 09/21 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد :04، العدد02 ، عدد خاص،المركز الجامعي سي الحواس -بريكة -الجزائر .
- 9- الشريف بوفاس :الإدارة الإلكترونية كإستراتيجية فعالة لتحسين الخدمات العمومية في الجزائر : الواقع و المأمول ، مداخله مقدمة في الملتقى الوطني حول الأداة الإلكترونية في التسيير الحضاري ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة قسنطينة 3، فيفري 2016 .
- 10- عبد الرحمن بوكثير ، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الادارية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، العدد 10 ، جانفي 2017.
- 11- عبدلي حمزة مبدأ شفافية أعمال الادارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والموثيق الدولية ، مجلة دراسات وابحث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 11 ، العدد 2 ، 2019.
- 12- العربي بوعمامة، رقاد حليلة: الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية: رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 19 ، ديسمبر 2014.
- 13- علي حسين بكير، المفهوم الشامل لتطبيق الإدارة الإلكترونية ، مجلة آراء حول الخليج ،مركز الخليج للأبحاث ، الإمارات ، العدد 23 ، 01/08/2006.
- 14- فاطمة الزهراء قرموش ، الواقع التشريعي لحق الحصول على المعلومات في الجزائر ، دراسة نقدية تحليلية لقوانين جزائرية تقرر بحق المواطن في الحصول على

- المعلومات ، مجلة بحوث ودراسات مج 2 ع 6 ، مركز البحوث والدراسات حول
الجزائر والعالم ، الجزائر ، جوان 2017 .
- 15- كريم كريمة ، المعلومة والمسؤولية الناتجة عنها ، مجلة الدراسات القانونية ، م ج 11 ، العدد
23 ، ص13 ، بتاريخ : 2016/09/01.
- 16- نسرین جنادي، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقوق
والعلوم السياسية، م.ج 01، العدد 01، ص 115 _ 134، تاريخ النشر 1-12 -
2015 .

1- باللغة الاجنبية

- 1- *Article 19 model law on freedom of informationfreedom of information
training Manual for public officials.....officials.....Email: info@ article
19.org.*

7. المواقع الالكترونية

- 1- <https://elear.univ-oran1.dz>
- 2- <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=55449&chapterid=1064>.
- 3- <https://bo7oothinfo/2018/09/01>
- 4- <https://www.4lgeria.com/forum/t/65058>
- 5- <https://www.darululoon-deofand.com>
- 6- <https://ar.jurispedia.org>
- 7- www.iasj.net
- 8- <http://www.ohchr.org>
- 9- <http://internatiolbudget.org/whatwe do/open budget .surver /full-repport>.
- 10- <https://elearning-facdr.univ-annaba.dz/mod/page/view.php?id=1711>.
- 11- www.mawdoo3.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الاهداءات

قائمة المختصرات :	٨
مقدمة :	1
الفصل الاول : ماهية الحق في المعلومة	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في المعلومة.	8
المطلب الاول مفهوم المعلومة وانواعها	8
الفرع الأول: مفهوم المعلومة هناك عدة تعريف نذكر منها ما يلي:	9
الفرع الثاني :انواع المعلومة.	10
المطلب الثاني: خصائص المعلومة:	12
المطلب الثالث : الحق في الوصول والحصول على المعلومة واهميته.	15
الفرع الأول : تعريف الحق في الوصول والحصول على المعلومة.	15
الفرع الثاني : اهميه الحق في الحصول على المعلومة :	21
المبحث الثاني : الإطار القانوني للحق في الإعلام الإداري :	26
المطلب الأول : الحق في الاعلام الاداري على ضوء النصوص الوطنية:	26
الفرع الاول : التكريس الدستوري للحق في المعلومة	27
الفرع الثاني: موقف المشرع والمنظم من الحق في المعلومة	31
المطلب الثاني : الحق في الإعلام الإداري على ضوء المصادر الدولية :	40
الفرع الأول : حق الإطلاع على المعلومات على مستوى هيئة الأمم المتحدة	40
الفرع الثاني : حق الاطلاع على المعلومات إقليميا :	42
المطلب الثالث: حق الإطلاع على الوثائق الإدارية.	47
الفرع الاول: مفهوم وانواع الوثائق الإدارية.	47
الفرع الثاني : الاطلاع على الوثائق الإدارية	50
الفصل الثاني : الاعلام الاداري وتحسين الخدمة العمومية	59

المبحث الأول : ترشيد الخدمة العمومية	60
المطلب الأول : مفهوم الخدمة العمومية وأنواعها	60
الفرع الأول : مفهوم الخدمة العمومية.....	60
الفرع الثاني : أنواع الخدمات العمومية	62
المطلب الثاني : الخدمة العمومية كحق انساني :	65
الفرع الأول : حق المواطن في الاعلام الإداري	65
الفرع الثاني: حاجة المواطنين للإدارة :	67
المطلب الثالث : تجليات الاعلام الإداري من خلال الإدارة الالكترونية.....	70
الفرع الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية وأهدافها :	71
الفرع الثاني : دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية	74
المبحث الثاني : الآليات العلمية لحماية حق المواطن في المعلومة.....	78
المطلب الأول : جهود الجزائر في تعزيز حق المواطن في الوصول الى المعلومة	79
الفرع الأول : تحسين العلاقة مع المواطنين	79
الفرع الثاني : الزام الشفافية	82
المطلب الثاني : دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في تعزيز حق المواطن في المعلومة	84
الفرع الأول : دور المجتمع المدني في حماية حق المواطن في الوصول إلى المعلومات	85
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في ضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة:	88
المطلب الثالث : حدود وضوابط الحق في الإعلام الإداري	90
الفرع الأول : السر المهني.....	90
الفرع الثاني : الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية :	92
الخاتمة :	97
قائمة المصادر والمراجع	101
فهرس المحتويات	109

الملخص:

إن الحق في الإعلام الإداري يعني حق المواطن في الحصول على المعلومات، وقد لقي هذا الحق تأييدا كبيرا في العديد من الدول من خلال إقراره في مواثيق ومعاهدات دولية، وتزايد العديد من الدول لتبني هذا الحق ضمن دساتيرها و تشريعاتها وهذا الحق في الجزائر قد تعرض لغياب الحماية والإعتراف به في الدستور من جهة كما خلت التشريعات الجزائرية من قانون منظم لهذا الحق، كما أن الإعلام الإداري يتمثل في حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية.

و ساهم كذلك في تحسين الخدمة العمومية التي تعتبر حق إنساني و تسعى لتقديم خدمات أفضل للمواطن و تحسين علاقة المواطن بالإدارة من خلال الإدارة الإلكترونية.

غير أن هذا الحق له حدود و قيود مفروضة على بعض المعلومات والوثائق التي لا يمكن الوصول لها أو الإطلاع عليها كونها سرية و ذات أهمية ، وفي الأخير يمكن القول أن الإعلام الإداري لازال يفتقد لبعض الآليات الفعالة التي تركز على حصول المواطن على المعلومة خاصة آليات الإتصال بين الإدارة و المواطن .

الكلمات المفتاحية : الحق ، الاعلام الاداري ، الإدارة الإلكترونية ، الإدارة و المواطن.

Abstract

The right to administrative information means a citizen's right to information. This right has received considerable support in many states through its adoption in international conventions and treaties.

Many states are increasingly adopting this right within their constitutions and legislation. However, this right in Algeria has been subject to a lack of protection and recognition in the constitution, as Algerian legislation has not enacted a law governing this right. Administrative information is the citizen's right to access administrative documents.

It also contributed to improving the public service which is considered a human right and seeks to provide better services to citizens and improve the citizen's relationship with the administration through e-administration. However, this right has limitations and restrictions on certain information and documents that cannot be accessed as confidential and important.

In the end, administrative information still lacks some effective mechanisms focusing on citizens' access to information, especially the communication mechanisms between the administration and the citizen.

Kye words : The right , administrative information , administrative documents , administration and the citizen.